



جمهورية العراق
رئاسة ديوان الوقف السني



Republic of Iraq
Al-Sunni Endowment

مَجَلَّةُ كَلِمَةٍ

الإمام الأئمة ع

مَجَلَّةُ كَلِمَةٍ

الجزء
٢

مجلة علمية فصلية محكمة
اقرأ في هذا العدد:

الضوابط الشرعية للتعامل مع الذكاء الاصطناعي
أ.د. عبد الستار إبراهيم الهيتي

توظيف الذكاء الاصطناعي في القراءات العشر (دراسة في البنية والتركيب والسياق)
أ.د. سلمان عباس عبد ا.د. علاء عبد الخالق حسين

نمذجة علاقات الإسناد في الجملة العربية باستخدام الشبكات العصبية
أ.د. نعمة دهش فرحان

الذكاء الاصطناعي والدراسات التاريخية مستقبل التدوين التاريخي بين الواقع والطموح
أ.د. وجدان فريقي عناد

أثر برنامج إرشادي قائم على الذكاء الاصطناعي في تقليل التحديات الأخلاقية ..
أ.د. حسين حسين زيدان

توظيف تقنية الذكاء الاصطناعي وأهليته في الإفتاء المباشر (دراسة تأصيلية تطبيقية)
أ.م.د. طه أحمد حميد الزبيدي

مدى مصداقية الذكاء الاصطناعي في نقل الآراء الفقهية (دراسة تحليلية تقييمية)
أ.م.د. خالد معروف لفته يونس الجنابي

رجب ١٤٤٧ هـ - كانون الأول ٢٠٢٥ م

Al- Imam Al-Adham
University College

A.D 2025 A.H 1447



ISSN: 1817-6674

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد هو 818 في 2005/3/17م
coll.magazine@imamaladham.edu.iq

عدد خاص بالمؤتمر العلمي الدولي السنوي التاسع عشر في العلوم الإنسانية والتطبيقية، تحت شعار: «الذكاء الاصطناعي: رؤية شرعية وتكامل أكاديمي في ضوء التحولات المُستقبلية»، في رحاب كلية الإمام الأعظم الجامعة.

ISSN: 1817-6674
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد هو 818 في 2005/3/17م
coll.magazine@imamaladham.edu.iq

مَجَلَّةُ كَلِيَّة

الإمام الأعظم أبي حنيفة عنه السلام

برعاية السيد معالي رئيس ديوان الوقف السني

أ.د. عامر شاكر عبد الجنابي المحترم ..

وبإشراف

السيد عميد كلية الإمام الأعظم الجامعة

أ.د. صلاح الدين فليح حسن المحترم

تقيم كلية الإمام الأعظم الجامعة مؤتمرها العلمي الدولي

السنوي التاسع عشر في العلوم الإنسانية والتطبيقية، تحت شعار:

«الذِّكَاؤُ الْإِصْطِنَاعِيُّ: رُؤْيَةُ شَرْعِيَّةٌ وَتَكَامُلٌ أَكَادِيمِيٌّ

فِي ضَوْءِ التَّحَدِّيَّاتِ الْمُسْتَقْبَلِيَّةِ»

الذي عقد في بغداد السلام بتاريخ: ٨ - ٩ رجب ١٤٤٧ هجري

الموافق ٢٨ - ٢٩ كانون الأول ٢٠٢٥ ميلادي

في رحاب كلية الإمام الأعظم الجامعة

«الجزء الثاني»

هيئة تحرير المجلة لسنة ٢٠٢٦م

- أ.د. صلاح الدين فليح حسن - عميد كلية الإمام الأعظم الجامعة المشرف العام
أ.د. فهيمي أحمد عبد الرحمن رئيس التحرير
أ.م.د. علي داود خلف مدير التحرير
أ.د. إسماعيل عبد عباس عضو
أ.د. محمود عبد العزيز محمد عضو
أ.د. حقي إسماعيل محمود عضو لغوي
أ.د. حسام مشكور عواد عضو
أ.د. محمد عبد القادر عجاج عضو مترجم إنكليزي
أ.د. وسام محمد خليفة عضو
أ.د. أحمد ياسين معتوق عضو
أ.د. خالد مصطفى عبيد عضو
أ.د. نور سعد محسن عضو
أ.د. وصفي عاشور أبو زيد / تركيا عضو
أ.د. محسن المطيري / الكويت عضو
أ.د. لبنى خميس مهدي / وزارة التعليم العالي عضو
أ.م.د. عبد الوهاب أحمد حسن الطه عضو
أ.م.د. محمد صالح حسن / دائرة البحوث عضو

اللجنة العلمية

ت	الاسم	الصفة
١	أ.د. خليل إبراهيم حمودي	رئيساً
٢	أ.د. مكّي وليد عبد الكريم	عضواً
٣	أ.د. شيخموس ديمير (رئيس جامعة غازي عنتاب- تركيا)	عضواً
٤	أ.د. عبد الرحمن حمدي شافي (كلية العلوم الإسلامية-جامعة الأنبار)	عضواً
٥	أ.د. براء عبد الرزاق كامل (كلية الآداب- الجامعة العراقية)	عضواً
٦	أ.د. قاسم طه محمد	عضواً
٧	أ.د. شاكر محمود حسين	عضواً
٨	أ.د. مصعب سلمان أحمد	عضواً
٩	أ.د. معاذ عبد الستار شعبان	عضواً
١٠	أ.د. إياد إبراهيم حمودي	عضواً
١١	أ.د. عبد الكريم ناصر محمود	عضواً
١٢	أ.د. إسماعيل عبد عباس	عضواً
١٣	أ.د. يوسف طارق جاسم	عضواً
١٤	أ.د. لبنى رياض عبد الجبار	عضواً
١٥	أ.د. أحمد ياسين معتوق	عضواً
١٦	أ.د. حقي إسماعيل محمود	عضواً
١٧	أ.د. عمر علي حسين	عضواً
١٨	أ.د. وسام محمد خليفة	عضواً
١٩	أ.د. عماد محمد فرحان	عضواً
٢٠	أ.د. أحمد إياد أنور	عضواً
٢١	أ.د. محمد حسن علي ظاهر	عضواً

عضواً	أ.د. طارق سعود خليل	٢٢
عضواً	أ.د. أحمد نصيف جاسم	٢٣
عضواً	أ.د. باسم عبد الله عبيد	٢٤
عضواً	أ.م.د. محمد عبد الجبار عمران (كلية الآداب- الجامعة العراقية)	٢٥
عضواً	أ.م.د. باسم محمد علي	٢٦
عضواً	أ.م.د. ثابت شهاب أحمد	٢٧
عضواً	أ.م.د. عبد الوهاب أحمد حسن	٢٨
عضواً	أ.م.د. زكريا صالح سيف	٢٩
عضواً	أ.م.د. عمار عيسى عمر	٣٠
عضواً	أ.م.د. عثمان راشد مجيد	٣١
عضواً	أ.م.د. عبد الرحمن خلف مطلب	٣٢
عضواً	أ.م.د. مي حسن سريسيح	٣٣
عضواً	أ.م.د. ضياء الدين عبد الله محمد	٣٤
عضواً	أ.م.د. أحمد صديق إبراهيم	٣٥
عضواً	أ.م.د. قصي مساهر محمد	٣٦
عضواً	أ.م.د. زهراء عدنان عبد الكريم	٣٧
عضواً	أ.م.د. فاروق نهاد عبد	٣٨
عضواً	أ.م.د. عمر ياسين علي	٣٩
عضواً	أ.م.د. عمر حسين علوان	٤٠
عضواً	أ.م.د. قحطان عدنان عبد الواحد	٤١
عضواً	أ.م.د. طه أحمد حميد	٤٢
عضواً	أ.م.د. حسين نوار حسين	٤٣
عضواً	أ.م.د. مثنى علوان عبد	٤٤
عضواً	أ.م.د. أحمد هيثم نجم	٤٥
عضواً	أ.م.د. أحمد مهدي عبيد	٤٦

عضواً	م.د. بشار إبراهيم حميد	٤٧
عضواً	م. بكر حسين علوان (سكرتير المؤتمر)	٤٨

اللجنة التحضيرية

التخصص	الاسم	ت
رئيساً	أ.د. إسماعيل خليل إبراهيم	١
عضواً	أ.د. عبد الباسط أحمد حسن	٢
عضواً	أ.د. محمود جاسم معيدي	٣
عضواً	أ.م.د. عاصف دحام سالم	٤
عضواً	أ.م.د. علي داود خلف	٥
عضواً	أ.م.د. ياسين مؤيد ياسين	٦
عضواً	أ.م.د. إيناس عبد السلام داود	٧
عضواً	أ.م.د. أحمد شاکر رشيد	٨
عضواً	أ.م. معن نواف عبود	٩
عضواً	أ.م. حبيب عبد الستار جبار	١٠
عضواً	أ.م.د. عمر حسن رشيد	١١
عضواً	أ.م.د. نزار صالح عبد	١٢
عضواً	م.علي إیاد إبراهيم	١٣
عضواً	م.م. إبراهيم سمير موسى	١٤
عضواً	م.م. محمد حميد خضير	١٥
عضواً	السيد فراس رشيد عليوي (سكرتير اللجنة)	١٦

اللجنة الإعلامية والإدارية والمالية

ت	الاسم	الصفة
١	أ.م.د. دريد عيسى إبراهيم	رئيساً
٢	أ.د. مهند ليث عبد العزيز	عضواً
٣	م. مروان محمد أمين	عضواً
٤	أ.م.د. غانم أحمد حسين	عضواً
٥	أ.م.د. زياد إبراهيم طه	عضواً
٦	م.د. أسامة زيد محمد	عضواً
٧	م.د. محمود محمد وهيب	عضواً
٨	م.م. علي عبد الحسين حسن	عضواً
٩	السيد المعتصم مؤيد عبد الرحمن	عضواً
١٠	السيد إياد مسعود عز الدين	عضواً
١١	السيد أسامة عبد الستار جبار	عضواً
١٢	السيد حيدر ماجد جابر	عضواً
١٣	السيد نزار فائق نوفان	عضواً
١٤	ميس محمد صالح	عضواً
١٥	السيد إحسان علي سليمان	عضواً
١٦	السيد يعرب خالد ستار	عضواً
١٧	رغد حسن خشان	عضواً
١٨	إستبرق أكرم عجلان	عضواً
١٩	السيد عمر محمود زيدان (سكرتير اللجنة)	عضواً

مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة

Al- Imam Al- Adham

University College Journal

الرقم الدولي

ISSN:1817_6674



مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة، مجلة إنسانية من المجالات العلمية الأكاديمية الرصينة، وقد صدرت موافقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لاعتمادها بالرقم: بت/٨٦٤ في ٢٤ / ٥ / ٢٠٠٥ م.

شروط النشر في المجلة

شروط النشر العامة:

تسعى هيئة التحرير في مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة إلى الارتقاء بمعامل التأثير (Impact Factor)، تمهيداً لدخول المستوعات العلمية العالمية، وعليه تنشر مجلة الكلية البحوث التي تتسم بالرصانة العلمية والقيمة المعرفية، وبسلامة اللغة، ودقة التوثيق وفق الشروط الآتية:

١. ألا يكون البحث منشوراً سابقاً في مجلة أخرى، وألا يكون جزءاً من بحث سابق منشور، أو من رسالة جامعية، وعلى الباحث أن يوقع نموذج تعهدٍ بألا يكون البحث منشوراً، أو سبق تقديمه للنشر في مجلة أخرى، وألا يقدمه للنشر في مجلة أخرى بعد نشره في مجلة كليتنا، وأن يوافق على نقل حقوق نشر البحث إلى المجلة في حال قبول نشره.

- مجلة كلية الإمام الأعظم || العدد الخاص بالمؤتمر الدولي (التاسع عشر) —————
٢. ألا يذكر اسم الباحث أو أي إشارة تدلُّ عليه في متن البحث؛ لضمان سرية وحيادية عملية التحكم.
 ٣. ألا يزيد عدد الكلمات في البحث على (٨٠٠٠) كلمة، مع المصادر والملاحق، أو ألا يزيد على خمس وعشرين صحيفة.
 ٤. أن تحتوي الصحيفة الأولى من البحث ما يأتي:
 - أ. عنوان البحث باللغة العربية والإنجليزية.
 - ب. اسم الباحث ودرجته العلمية وتخصصه باللغة العربية والإنجليزية.
 - ج. مكان عمل الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
 - د. رقم هاتف الباحث وبريده الإلكتروني الجامعي.
 ٥. يقدم الباحث ملخصًا (باللغة العربية والإنجليزية) لا يزيد على (٢٠٠) كلمة.
 ٦. يوضع بعد الملخص (Abstract) مباشرة الكلمات المفتاحية لموضوع البحث (Key word).
 ٧. على الباحث اتباع قواعد الاقتباس وتوثيق المصادر، وأخلاقيات البحث العلمي بما يتوافق مع سياسة المجلة.
 ٨. تكتب مصادر البحث في صحيفة أو صحائف مستقلة مرتبة بحسب الأصول المعتمدة، وذلك على النحو الآتي: عنوان الكتاب، اسم المؤلف، دار النشر، مكان النشر (المدينة) رقم الطبعة مثال (ط٣)، (سنة الطبع).
 ٩. الاستشهاد بعددين من أعداد المجلة المنشورة سابقًا والمرفوعة في الموقع الإلكتروني الخاص بكليتنا في الرابط الإلكتروني: <https://www.iasj.net/iasj/journal/issues/224>
 ٩. ترجمة المصادر باللغة الإنجليزية.
 ١٠. تطبق المجلة نظام فحص الاستلال الإلكتروني باستخدام برنامج (Turnitin) ويرفض نشر الأبحاث التي تتجاوز فيها نسبة الاستلال ٢٠٪.
 ١١. يخضع البحث لفحص أولي تقوم به هيئة التحرير في المجلة، وذلك لتقرير أهلية البحث للتحكيم، ويحق لها أن تعتذر عن قبول البحث دون تقديم الأسباب.
 ١٢. تتبع المجلة التقويم المزدوج السري لبيان صلاحية البحث للنشر، إذ يعرض البحث المقدم للنشر على محكمين اثنين من ذوي الاختصاص، ويتم اختيارهما بسرية مطلقة، بالإضافة إلى عرض البحث على خبير لغوي لتقويم سلامته اللغوية.

- مجلة كلية الإمام الأعظم || العدد الخاص بالمؤتمر الدولي (التاسع عشر) —————
١٣. الأبحاث التي يقترح المحكمون إجراء تعديلات عليها لتكون صالحة للنشر، تعاد إلى أصحابها لإجراء التعديلات المطلوبة عليها، وخلاف ذلك لا يتم استلام البحث، وستتم مراجعة البحث من قبل هيئة التحرير للتأكد من التزام الباحث بالأخذ بجميع الملاحظات المثبتة من قبل المقيمين.
١٤. تُعبّر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها، لا عن رأي المجلة.
١٥. تنشر المجلة أعدادًا خاصة بالمؤتمرات العلمية المتوافقة مع تخصص المجلة.
١٦. أجور نشر البحث: يدفع الباحث (٥٠) ألف دينار لتغطية أجور التحكيم، ويكمل دفع بقية الأجور عند قبول البحث للنشر.
١٧. لا تأخذ المجلة أي أجور لنشر الأبحاث المقدمة من باحثين من خارج العراق.
١٨. يتم إرسال الأبحاث عبر الإيميل: magazine@imamaladham.edu.iq.
١٩. تخريج النصوص القرآنية والحديث النبوي الشريف على ضوء المنهج العلمي الدقيق الكامل.
٢٠. يزود الباحث بنسختين مستلة، بعد النشر.

شروط النشر (الفنيّة):

- ١- يقدّم البحث بملف واحد، يبدأ بالعنوان وينتهي بالمصادر، وألاً يزيد على خمس وعشرين صحيفة.
- ٢- تكون الهوامش أسفل كل صحيفة (تلقائياً وليس يدوياً).
- ٣- حجم الخط للمتن (١٦)، وللهامش (١٢).
- ٤- نوع الخط باللغة العربية ((Simplified Arabic واللغة الإنجليزية Times New Roman))
- ملاحظة: في حال عدم الأخذ بشروط النشر نعتذر عن استلام البحث ونشره.
- يمكن زيارة موقع المجلة في مبنى الكلية في سبع إيكار أو التواصل عبر البريد الإلكتروني magazine@imamaladham.edu.iq.
- أو الاتصال بمدير التحرير عبر الهاتف (٠٧٧٣٢٤٣٥٦٩٣)، ويمكن الاطلاع على أعداد المجلة عن طريق موقع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي من خلال مسح رمز QR في أعلى الصفحة.

البيان الختامي للمؤتمر العلمي الدولي التاسع عشر
في العلوم الإنسانية والتطبيقية
تحت شعار: «الدكاء الاصطناعي: رؤية شرعية وتكامل أكاديمي
في ضوء التحديات المستقبلية»

الحمد لله الذي جعل العقل أمانة، والعلم رسالة، وسخر للإنسان من أدوات المعرفة ما يُعينه على الفهم والاستخلاف، فأقام به ميزان التفكير، وضبط به حركة التطور، فلا تنفصل التقنية عن القيم، ولا يتقدم المنجز على الإنسان، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ، إمام العلماء، ومعلم الإنسانية، الذي قرن العلم بالهداية، وربط المعرفة بالأخلاق، فكان هديه ميزان الرشد، ومنهجه سبيل الاتزان، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه القويم إلى يوم الدين، وبعد... ففي ختام أعمال هذا المحفل العلمي المبارك، ومن بغداد السلام، حاضرة العلم، وموئل الحضارة، ومهد التلاحم المعرفي عبر العصور، وفي رحاب العراق الذي ما زال، رغم التحديات، يحمل في ذاكرته رسالة القلم والكتاب، اختتمت كلياته الإمام الأعظم الجامعة أعمال مؤتمرها العلمي الدولي التاسع عشر للعلوم الإنسانية والتطبيقية، تحت شعار: «الدكاء الاصطناعي: رؤية شرعية وتكامل أكاديمي في ضوء التحديات المستقبلية»، والذي عقد يوم الأحد السابع من شهر رجب، لسنة سبع وأربعين وأربعمئة وألف للهجرة النبوية الشريفة، الموافق الثامن والعشرين من شهر كانون الأول، لسنة خمس وعشرين وألفين للميلاد، برعاية كريمة من لدن معالي رئيس ديوان الوقف السني، الأستاذ الدكتور عامر شاكر عبد الجبائي، وبإشراف الأستاذ الدكتور صلاح الدين فليح حسن السامرائي، وفق رؤية أكاديمية واضحة انتهجها منذ تسنمه عمادة الكلية، تقوم على ضرورة التحول الرقمي بوصفه خياراً استراتيجياً لمواكبة الحداثة العلمية، وتسريع الإنجاز المؤسسي، وتوظيف التقنيات الذكية في خدمة التعليم والبحث العلمي، ضمن إطار قيمي رصين يوازن بين الأصالة والمعاصرة، وبمشاركة نخبة مباركة من العلماء والباحثين والأكاديميين من داخل العراق وخارجه، حضوراً ومشاركة علمية عن بعد.

وقد قدمت إلى اللجنة العلمية عشرات البحوث، قبل منها للمشاركة واحد وأربعون بحثاً محلياً، وتسعة أبحاث دولية، توزعت برامجها على جلسات عدة، وتشرفنا باستضافة عدد

مجلة كلية الإمام الأعظم || العدد الخاص بالمؤتمر الدولي (التاسع عشر) —————

مِنَ الضُّيُوفِ الْأَكْرَامِ مِنْ جَامِعَاتٍ وَمُؤَسَّسَاتٍ عَرَبِيَّةٍ وَعَالَمِيَّةٍ، فِي أَجْوَاءٍ اتَّسَمَتْ بِالْجِدِّيَّةِ الْعِلْمِيَّةِ، وَعُمُقِ الطَّرْحِ، وَرِصَانَةِ النَّقَاشِ، وَتَكَامُلِ الرُّؤْيَى.

أَيُّهَا الْحُضُورُ الْكَرِيمُ، السَّادَةُ الْبَاحِثُونَ الْفُضَّلَاءُ: لَقَدْ جَاءَ هَذَا الْمُؤْتَمَرُ اسْتِجَابَةً وَاعِيَةً لِلتَّحَوُّلَاتِ الْمُتَسَارِعَةِ الَّتِي يَشْهَدُهَا الْعَالَمُ فِي مِيدَانِ التَّقْنِيَّاتِ الذِّكِّيَّةِ، وَإِيمَانًا مِنْ الْكُلِّيَّةِ بِضُرُورَةِ مُقَابَرَةِ الذِّكَاءِ الْإِصْطِنَاعِيِّ مُقَابَرَةً عِلْمِيَّةً مُتَوَازِنَةً، لَا تَنْبَهَرُ بِالْمُنْجَرِ التَّقْنِيِّ دُونَ وَعْيِ، وَلَا تَنْغَلِقُ دُونَهُ دُونَ فِقْهِ وَبَصِيرَةٍ، بَلْ تُخْضِعُهُ لِمَوَازِينِ الشَّرِيعَةِ، وَأَخْلَاقِيَّاتِ الْعِلْمِ، وَمَسْئُولِيَّةِ الْإِنْسَانِ عَنْ قَرَارِهِ وَمَصِيرِهِ.

وَقَدْ تَنَاوَلَتْ بُحُوثُ الْمُؤْتَمَرِ وَمَحَاوِرُهُ الْمُتَنَوِّعَةَ أَثَرَ الذِّكَاءِ الْإِصْطِنَاعِيِّ فِي الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، وَاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَالْعُلُومِ الْإِنْسَانِيَّةِ، وَالْعُلُومِ التَّطْبِيقِيَّةِ، وَالْقَانُونِ، وَالتَّعْلِيمِ، وَالْإِعْلَامِ، وَالتَّارِيخِ وَالجُغْرَافِيَا، مُبَيِّنَةً إِمْكَانَاتِهِ الْوَاعِدَةَ فِي خِدْمَةِ الْمَعْرِفَةِ، وَمُحَدِّدَةً فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ مِنْ مَخَاطِرِ الْمَعْرِفِيَّةِ وَالْأَخْلَاقِيَّةِ، وَلَا سِيَّمَا مَا يَتَّصِلُ بِالتَّحْزِينِ الْخَوَارِزْمِيِّ، وَتَرْيِيفِ الْوَعْيِ، وَانْتِهَاكِ الْخُصُوصِيَّةِ، وَإِضْعَافِ الْمَسْئُولِيَّةِ الْإِنْسَانِيَّةِ، وَفِي ضَوْءِ الْمَشَارَكَاتِ وَالْجَلَسَاتِ الْبَحْثِيَّةِ، وَالنَّقَاشَاتِ الْعِلْمِيَّةِ الْمُسْتَفِيضَةِ وَالبِنَاءِ، خَلَصَ الْمُؤْتَمَرُ إِلَى جُمْلَةٍ مِنَ التَّوَصِيَّاتِ، كَانَتْ مِنْ أَبْرَزِهَا:

أَوَّلًا: إِخْضَاعُ جَمِيعِ تَطْبِيقَاتِ الذِّكَاءِ الْإِصْطِنَاعِيِّ لِمَوَازِينِ الشَّرْعِ وَالْأَخْلَاقِ، بِمَا يَحْفَظُ كَرَامَةَ الْإِنْسَانِ، وَيُعَزِّزُ وَعْيَهُ، وَيُصُونُ حَقَّهُ، وَيَضْمَنُ الْإِسْتِعْمَالَ الْمَسْئُولَ لِلتَّقْنِيَّةِ وَتَوْظِيفَهَا فِي خِدْمَةِ الْمُجْتَمَعِ.

ثَانِيًا: تَعَزِيزُ التَّعَاوُنِ وَالتَّكَامُلِ بَيْنَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْإِنْسَانِيَّةِ، وَالتَّطْبِيقِيَّةِ عِنْدَ دِرَاسَةِ تَقْنِيَّاتِ الذِّكَاءِ الْإِصْطِنَاعِيِّ، لِضَمَانِ مُقَابَرَةٍ شَامِلَةٍ تَجْمَعُ بَيْنَ الْفَهْمِ النَّظَرِيِّ وَالْقُدْرَةِ التَّطْبِيقِيَّةِ.

ثَالِثًا: تَوْظِيفُ الذِّكَاءِ الْإِصْطِنَاعِيِّ تَوْظِيفًا رَشِيدًا فِي خِدْمَةِ الْقُرْآنِ وَعُلُومِهِ، وَالحَدِيثِ وَعُلُومِهِ، وَاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَعُلُومِهَا، مَعَ ضُرُورَةِ التَّحَقُّقِ النَّقْدِيِّ مِنَ النِّتَائِجِ وَمُرَاجَعَتِهَا، وَعَدَمِ الْإِعْتِمَادِ الْكُلِّيِّ عَلَى مُخْرَجَاتِهِ دُونَ تَمْحِيسِ وَتَدْقِيقِ.

رَابِعًا: الدَّعْوَةُ إِلَى بِنَاءِ أُطُرٍ قَانُونِيَّةٍ وَتَشْرِيعِيَّةٍ وَاضِحَةٍ تُنظِّمُ الْعِلَاقَاتِ الرَّقْمِيَّةَ، وَتُحَدِّدُ الْمَسْئُولِيَّةَ الْقَانُونِيَّةَ، وَتَحْمِي الْمَجْتَمَعِ مِنَ الْإِنْتِهَاكَاتِ التَّقْنِيَّةِ.

خَامِسًا: التَّنْبِيهُ إِلَى الْمَخَاطِرِ الْمُتَرْتِبَةِ عَلَى الْإِسْتِعْمَالِ غَيْرِ الْمُنْضَبِطِ لِلذِّكَاءِ الْإِصْطِنَاعِيِّ، وَلَا سِيَّمَا فِي مَجَالَاتِ الْإِعْلَامِ، وَالتَّعْلِيمِ، وَصِنَاعَةِ الرَّأْيِ الْعَامِّ، مَعَ وَضْعِ آليَّاتٍ لِلْحَدِّ مِنَ الْإِنْتِهَاكَاتِ الْمَعْرِفِيَّةِ وَالْأَخْلَاقِيَّةِ.

مجلة كلية الإمام الأعظم || العدد الخاص بالمؤتمر الدولي (التاسع عشر)

سادساً: تشجيع الجامعات والمؤسسات البحثية على إطلاق مشاريع ودراسات تُعنى باستشراف مستقبل الذكاء الاصطناعي وآثاره المجتمعية والحضارية.

سابعاً: دعم البحوث المشتركة بين علماء الشريعة وخبراء التقنية لتطوير أنظمة تجسد قيم الشرع، وتخدم قضايا العصر، وإنشاء لجان شرعية متخصصة لمواكبة المستجدات التقنية، وإصدار الفتاوى والتوصيات اللازمة.

ثامناً: التأكيد على دور المؤسسات الأكاديمية في نشر الوعي الرقمي، وبناء ثقافة نقدية رشيدة في التعامل مع التقنيات الحديثة.

تاسعاً: إدماج أخلاقيات الذكاء الاصطناعي من منظور إسلامي في المناهج الشرعية والتقنية، لإعداد جيل يجمع بين الإيمان والخبرة، ويكون قادراً على مواجهة تحديات العصر بوعي وحكمة.

وفي الختام، تتقدم كلية الإمام الأعظم الجامعة، ممثلة بعميدها الأستاذ الدكتور صلاح الدين فليح حسن السامرائي، بالشكر الجزيل إلى جميع الباحثين والمشاركين في المؤتمر، وإلى كل من حضر وأسهم، وإلى اللجان العلمية والتحضيرية والإدارية والإعلامية، والأقسام الساندة التي بذلت جهوداً متميزة لإنجاح هذا المحفل العلمي، سائلين الله تعالى أن يجعل مخرجاته علماً نافعا، ورأياً سديداً، وخطوة راسخة في سبيل ترشيد التقنية بالقيم، وتسخير العلم لخدمة الإنسان، لا أداة إفساد أو طغيان.

هذا والحمد لله في البدء والختام، والصلاة والسلام على خير الأنام، وعلى آله وصحبه العلماء الأعلام، وأختتم هذا البيان بالسلام ...

فالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

صَادِرٌ عَنِ الْمُشَارِكِينَ فِي الْمُؤْتَمَرِ الْعِلْمِيِّ الدُّوَلِيِّ التَّاسِعِ عَشَرَ
بِرْحَابِ كَلِّيَّةِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ الْجَامِعَةِ - بَغْدَاد

المقدمة

الحمدُ لله الذي علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم، وهده بنور العقل حينما أظلم، وفتح له آفاق الذكاء والتعلم، فجعل من الآلة خادماً، ومن الفكر قائداً، ومن العلم سلماً للفهم والشؤدد، والصلاة والسلام على من جاء بالعلم والهدى، ودلّ البشرية على سُبُل الرقي والافتداء، سيّدنا محمد، المعلم الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد ...

ففي سياقٍ معرفي يشهد تحولات متسارعة، بات الذكاء الاصطناعي أحد أبرز الظواهر التي تُعيد رسم خارطة العالم في مختلف ميادين الحياة، لقد غدت الآلة تفكر، وتستنبط، وتتعلّم، وتحاكي العقل البشري في وظائفه العليا، حتى صار الذكاء الاصطناعي قوةً دافعة لا يمكن تجاهل أثرها في تشكيل مستقبل المجتمعات، وأنماط التعليم، ومفاهيم العمل، وحدود المسؤولية الإنسانية.

وانطلاقاً من مسؤوليتها العلمية والدينية والوطنية، تواصل كلية الإمام الأعظم الجامعة أداء دورها الريادي في مواكبة مستجدات العصر، عن طريق إقامة مؤتمرها العلمي الدولي السنوي التاسع عشر للعلوم الإنسانية والتطبيقية، تحت شعار: (الذكاء الاصطناعي: رؤية شرعية وتكامل أكاديمي في ضوء التحديات المستقبلية)؛ ليكون منبراً علمياً للحوار الرصين، ومجالاً لتلاقح الأفكار بين الباحثين من مختلف التخصصات، في سبيل فهم أعمق لهذه الظاهرة العالمية، وتوجيهها بما ينسجم مع قيمنا الإسلامية الأصيلة وثوابتنا التربوية والفكرية.

وأظهرت هذه التقنية إمكانات هائلة في تسريع الإنجاز، وتحسين الجودة، وتطوير مناهج التعليم والإدارة، وفتح آفاق جديدة للبحث العلمي.

إلا أن الاستعمال غير المنضبط أو غير المؤطر بالقيم والمعايير الأخلاقية قد يخلف آثاراً سلبية عميقة، من بينها: تهديد الخصوصية، وتعزيز التحيز الخوارزمي، وتراجع دور الإنسان في اتخاذ القرار، وإضعاف الروابط الاجتماعية، وطمس الهوية الثقافية والدينية.

ومن هنا، فإن الذكاء الاصطناعي لا يمثل تطوراً تقنياً فحسب، بل هو تحول في نمط التفكير البشري، ومساراً جديداً في العلاقة بين الإنسان والآلة، يستوجب تأصيلاً معرفياً،

مجلة كلية الإمام الأعظم || العدد الخاص بالمؤتمر الدولي (التاسع عشر) —————
وتأملًا فلسفيًا، وتأطيرًا شرعيًا وأخلاقيًا، وهو ما تسعى إليه محاور هذا المؤتمر، في أثناء مقاربات متعددة تشمل: الجوانب العلمية، والاجتماعية، والقانونية، والتربوية، فضلاً عن الرؤى الإسلامية الأصيلة التي تستشرف الغد بروح منفتحة وفكر نقدي راشد.
فكلية الإمام الأعظم الجامعة، إذ تنظم هذا المؤتمر، تؤكد حرصها على بناء جسر معرفي يربط بين التراث العلمي الرصين والتقنية الحديثة، في إطار من المسؤولية الأخلاقية، والانفتاح الواعي، والحرص على أن تظل المعرفة وسيلة لخدمة الإنسان، لا أداة لتغييبه أو إخضاعه.
نسأل الله أن يكلل هذا الجهد بالتوفيق والسداد، وأن يُثمر المؤتمر نقاشات جادة، ومقترحات نافعة، تسهم في تعميق الوعي، وتوسيع دائرة المسؤولية الأكاديمية اتجاه هذا التحدي العالمي.

الرسالة:

نطمح في مؤتمرنا إلى تقديم فضاء علمي رصين يُعنى بدراسة آفاق الذكاء الاصطناعي من منظور معرفي شامل، يجمع بين الأصالة والمعاصرة، ويؤسس لرؤية منهجية تدعم الاستفادة من هذه التقنية بما يخدم الإنسان والقيم، ويحذّر من مخاطر الانفلات الأخلاقي وسوء الاستعمال.

الرؤية:

أن يكون مؤتمر كلية الإمام الأعظم الجامعة منبرًا فكريًا رائدًا في تناول موضوعات الذكاء الاصطناعي برؤية مستقبلية تجمع بين القيم الحضارية والتطور التقني، وتسهم في إنتاج معرفة أصيلة ومؤثرة تبصّر الإيجابيات وتتصدى للسلبيات.

أهداف المؤتمر:

1. تسليط الضوء على إمكانات الذكاء الاصطناعي في تطوير مناهج البحث العلمي في مختلف التخصصات.
2. تعزيز التكامل بين معطيات الثورة الرقمية وتعاليم الشريعة الإسلامية.
3. استكشاف سبل توظيف الذكاء الاصطناعي في خدمة اللغة العربية وتحليلها.

- مجلة كلية الإمام الأعظم || العدد الخاص بالمؤتمر الدولي (التاسع عشر) —————
٤. بحث التطبيقات العملية للذكاء الاصطناعي في مجالات العلوم الطبية والهندسية والاقتصادية.
٥. بناء شبكة تواصل بحثي بين الأكاديميين والباحثين في مجالات الذكاء الاصطناعي المختلفة.
٦. بيان المخاطر المحتملة لاستعمال الذكاء الاصطناعي دون ضوابط شرعية وأخلاقية.
٧. مناقشة التحديات الفكرية والقيمية المرتبطة بانتشار الذكاء الاصطناعي.
٨. تحليل الأثر السلبي للذكاء الاصطناعي في حال الانفصال عن المرجعيات الدينية والإنسانية.

محاور المؤتمر:

أولاً: الذكاء الاصطناعي والعلوم الشرعية:

- إمكانات الذكاء الاصطناعي في خدمة العلوم الشرعية.
- الأسس الشرعية للتعامل مع الذكاء الاصطناعي.
- الذكاء الاصطناعي بين الضرورات والمقاصد الشرعية.
- الذكاء الاصطناعي في الفقه وأصوله: أدوات الفتوى الإلكترونية.
- أخلاقيات الذكاء الاصطناعي من منظور الشريعة الإسلامية.
- بيان الانحرافات الشرعية المحتملة في استعمال الذكاء الاصطناعي دون رقابة شرعية.

ثانياً: الذكاء الاصطناعي والعلوم اللغوية:

- توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي وأدواته في خدمة علوم اللغة، وتحليل النصوص الأدبية والبلاغية.
- دور الذكاء الاصطناعي في تطوير مناهج تعليم اللغة العربية والإنجليزية.
- المعالجة الآلية للغة العربية والإنجليزية بين التحديات والفرص.
- الذكاء الاصطناعي في تطوير طرائق تعليم اللغة العربية والإنجليزية، وتقويم أداء المتعلمين.
- مخاطر الترجمة الآلية والتشويش الدلالي على النصوص.

ثالثاً: الذكاء الاصطناعي والعلوم التطبيقية:

- تطبيقات الذكاء الاصطناعي في الطب، والهندسة، وتقنيات الاتصالات الحديثة.
- الذكاء الاصطناعي في الإدارة والاقتصاد والتحول الرقمي.
- النمذجة الذكية في تحليل البيانات واتخاذ القرار.
- التحديات الأمنية في نظم الذكاء الاصطناعي والهجمات السيبرانية.

رابعاً: الذكاء الاصطناعي والعلوم الإنسانية:

- الذكاء الاصطناعي في التعليم، والتعليم الذكي والتدريب الافتراضي.
- أثر الذكاء الاصطناعي في تحليل الأحداث التاريخية والأنماط الجغرافية وتفسيرها: الإمكانيات العلمية والمخاطر المعرفية.
- الذكاء الاصطناعي والإعلام الرقمي وصناعة الرأي العام.
- الاخلاقيات والقوانين المنظمة لاستعمال الذكاء الاصطناعي.
- الذكاء الاصطناعي والتحديات الأخلاقية في تشكيل السلوك المجتمعي.

محتويات الجزء الثاني

١. أثر برنامج إرشادي قائم على الذكاء الاصطناعي في تقليل التحديات الأخلاقية وتعزيز السلوك المجتمعي الإيجابي لدى طلاب المرحلة المتوسطة..... ٢١
أ.د. حسين حسين زيدان ٢١
٢. توظيف الذكاء الاصطناعي في أصول التفسير وقواعده (دراسة تأصيلية تطبيقية) ٦٣
أ.د. خالد إبراهيم مسلم الألوسي ٦٣
٣. توظيف الذكاء الاصطناعي في القراءات العشر (دراسة في البنية والتركيب والسياق) ٨٩
أ.د. سلمان عباس عبد ٨٩
د. علاء عبد الخالق حسين ٨٩
٤. الضوابط الشرعية للتعامل مع الذكاء الاصطناعي ١١٥
أ.د. عبد الستار إبراهيم الهيتي ١١٥
٥. نمذجة علاقات الإسناد في الجملة العربية باستخدام الشبكات العصبية ١٤١
أ.د. نعمة دهش فرحان ١٤١
٦. الذكاء الاصطناعي والدراسات التاريخية مستقبل التدوين التاريخي بين الواقع والطموح ١٦٧
أ.د. وجدان فريق عناد ١٦٧
٧. الخارطة الصوتية للألفاظ والذكاء الاصطناعي قصيدة المتنبي (واحر قلباه) أنموذجا .. ١٩١
أ.د. يوسف طارق السامرائي ١٩١
م.د. ميثاق عاشور حسين ١٩١
٨. التنظيم القانوني للتعويض عن أضرار الذكاء الاصطناعي ٢١١
أ.م. حمودي بكر حمودي ٢١١
٩. مدى مصداقية الذكاء الاصطناعي في نقل الآراء الفقهية (دراسة تحليلية تقييمية) ... ٢٤٣
أ.م.د. خالد معروف لفته يونس الجنابي ٢٤٣

- مجلة كلية الإمام الأعظم || العدد الخاص بالمؤتمر الدولي (التاسع عشر) —————
١٠. توظيف تقنية الذكاء الاصطناعي وأهليته في الإفتاء المباشر (دراسة تأصيلية تطبيقية).. ٢٦٥
أ.م.د. طه أحمد حميد الزيدي ٢٦٥
١١. الذكاء الاصطناعي ودوره في خدمة القرآن الكريم وعلومه «القراءات القرآنية وحفظ القرآن وتجويده أنموذجا» ٢٨٩
أ.م.د. عبد الله عواد محمود ٢٨٩
١٢. حماية النصوص الحديثية من التحريف في البيئة الرقمية (دراسة شرعية وتقنية) ... ٣١١
أ.م.د. مجيد خلف سالم عبد ٣١١
١٣. الضبط المعجمي وأثره في الذكاء الاصطناعي تطبيق جات GPT أنموذجًا ٣٣٣
أ.م.د. وقاص سعدي غركان ٣٣٣
- أ.م.د. قحطان عدنان عبد الواحد ٣٣٣
١٤. الفتوى في عصر الذكاء الاصطناعي دراسة في الفرص والعوائق والضوابط الشرعية... ٣٥٥
الدكتور محمد فؤاد ضاهر ٣٥٥
١٥. تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مكافحة الأعمال غير المشروعة الإلكترونية: دراسة
فقهية مقارنة..... ٣٨٥
د. جنان شاكر علي السامرائي ٣٨٥
١٦. الضوابط العقدية والأخلاقية لإستخدام الذكاء الاصطناعي «دراسة تأصيلية
معاصرة» ٤٠٧
د. عبد العليم محمود عبد النعيم يوسف ٤٠٧
١٧. تحليل السِّياق القرآني ودلالات الألفاظ بإستخدام الذكاء الاصطناعي ٤٤١
د. علاء عبد الخالق حسين ٤٤١
- أ.د. خالد عبود حمودي ٤٤١
١٨. الأحكام الشرعية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي (دراسة أصولية مقاصدية) ٤٦٩
د. ياسر علاص الجابر ٤٦٩
١٩. توظيف الذكاء الاصطناعي في الكشف عن مقاصد القرآن (دراسة نقدية باستخدام تقنية
Microsoft Copilot) ٥٠٧
رغد أنس طرايشي ٥٠٧
٢٠. التحديات الأمنية في نظم الذكاء الاصطناعي والهجمات السيبرانية..... ٥٤٥

مجلة كلية الإمام الأعظم العدد الخاص بالمؤتمر الدولي (التاسع عشر)	
م. عبد المنعم شاكر عبد الله.....	٥٤٥
٢١. تحديات الذكاء الاصطناعي من منظور العقيدة الإسلامية آفاق وضوابط.....	٥٦٥
م.د. سارة جبير أحمد.....	٥٦٥
أ.م.د. حميد يونس حميد.....	٥٦٥
٢٢. تطبيقات الذكاء الاصطناعي في علوم الحديث: تأصيل حديثي وضوابط شرعية لضبط السند والتمن والفتوى في ضوء التحديات المستقبلية.....	٥٩١
م.د. نبيل ابراهيم لطيف جاسم العجيلي.....	٥٩١
٢٣. الذكاء الاصطناعي ودوره في خدمة العقيدة الإسلامية.....	٦١٣
م.م. حسان خالد ولي.....	٦١٣
٢٤. فاعلية الذكاء الاصطناعي في تحسين مخرجات مناهج الرياضيات للمدارس المتوسطة.....	٦٤٥
م.م. حميد محمد عبدالله صكر.....	٦٤٥
م.م. نور سعد حميد الضاري.....	٦٤٥
٢٥. الصحة البدنية في ظل الذكاء الاصطناعي (دراسة فقهية معاصرة).....	٦٧٣
م.م. سعدون محمد ثميل الخطيب.....	٦٧٣
٢٦. المقامة العربية بين النقد الأدبي والذكاء الاصطناعي (دراسة أسلوبية وتجريب في التوليد النصي).....	٦٩٧
م.م. عبير جمعان عايف.....	٦٩٧
٢٧. تأثير نماذج الذكاء الاصطناعي (ChatGPT) على طلبة العلم الشرعي في العراق: (دراسة تحليلية).....	٧١٥
م.م. محمد حسين علي وريد.....	٧١٥
٢٨. التحديات العقدية في التعامل مع الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته الحديثة.....	٧٤١
م.م. هند عبد القادر خلف.....	٧٤١
29. A Computational Analysis of Character Strength in Kamala Markandaya's Nectar in a Sieve.....	767
Asst. Prof. Dr. May Hasan Srayisah.....	767
30. Artificial Intelligence and Biblical Geography: A Critical and Applied Analysis	

مجلة كلية الإمام الأعظم || العدد الخاص بالمؤتمر الدولي (التاسع عشر) —————

of Geographical Events in the Old and New Testaments..... 789
Prof. Dr. Imad Mohammed Farhan 789

31. A Socio-Islamic Study of Unauthorized Recording in the Age of AI: Perspectives
of Undergraduate Iraqi Students 831
Prof. Dr. Lubna RiyadhAbduljabbar 831

التنظيم القانوني للتعويض عن أضرار الذكاء الاصطناعي

Legal Regulation for compensation for damages caused
by artificial intelligence

إعداد الباحث

أ.م. حمودي بكر حمودي

كلية الإمام الأعظم الجامعة - قسم القانون

assistant professor: Hamoodi Baker Hamoodi

hamoodibaker@imamaladham.edu.iq

07700410414

الملخص

يعد موضوع التعويض عن اضرار الذكاء الاصطناعي من المواضيع البالغة الأهمية لكون انظمتها تتناول اغلب مجالات المجتمع، حيث كان لسرعة انتشاره وتنوع استخداماته ظهور اخطار كثيرة تسببت بوقوع اضرار بالأشخاص منها ما يمكن اخضاعه لأحكام المسؤولية المدنية الخاصة بالتعويض، واخرى لا يمكن ان تدخل في نطاقها، وبالتالي البحث عن البديل وهو ما تطرحه مشكلة البحث، ومن خلال البحث تطرقنا الى المقصود بالذكاء الاصطناعي من الجانب النظري والفني والوقوف على اهم تطبيقاته في محاولة لبيان مفهومه، ومن ثم تناول البحث في القسم الثاني نظام التعويض عن الاضرار التي يسببها استخدام انظمة الذكاء الاصطناعي وفقاً للقواعد العامة، ومن ثم التعويض عند عدم كفاية تلك القواعد عن جبر الضرر تحقيقاً للعدالة واستقرار التعامل.

الكلمات المفتاحية / التنظيم، القانوني، التعويض، الاضرار، الذكاء الاصطناعي

Abstract:

The issue of compensation for damages caused by artificial intelligence is considered one of the highly important topics, given that its systems address most areas of society. Due to the rapid spread of artificial intelligence and the diversity of its uses, many risks have emerged that have resulted in harm to individuals. Some of these harms can be subjected to the rules of civil liability relating to compensation, while others cannot fall within its scope. Consequently, the search for an alternative arises, which constitutes the research problem.

Through this study, we addressed the concept of artificial intelligence from both the theoretical and technical perspectives and identified its most important applications in an attempt to clarify its concept. The research then, in the second section, examined the system of compensation for damages caused by the use of artificial intelligence systems in accordance with the general rules. Subsequently, it addressed compensation in cases where those rules are insufficient to redress the damage, in order to achieve justice and stability of transactions.

Keywords: Regulation, legality, compensation, damages, artificial intelligence.

المقدمة

يمثل موضوع الذكاء الاصطناعي موضوع مهم من مواضيع العصر التي تحتاج الى موقف تشريعي تنظيمي، فهو تقنية حديثة متطورة كان من نتائج ظهوره ثورة علمية في جميع المجالات، غير ان هناك العديد من المخاطر التي صاحبت ظهورها، خصوصاً الناجمة عن استخدامها والجهة المسؤولة، فكان لزاماً على التشريعات في الدول كافة ان تتدخل لإيجاد الحلول القانونية السريعة والفعالة لتعويض المضرورين عن تلك الاضرار، فالتشريعات الحالية خالية من قواعد خاصة للتعويض عن اضرار الذكاء الاصطناعي، وبالتالي يجب الرجوع الى القواعد العامة في القانون المدني المتعلقة بالمسؤولية المدنية بصورتها العقدية والتقصيرية، والبحث عن توافر شروطها فان انعدمت فلا تعويض للمضرورين، وهو ما يضع القواعد القانونية في مواجهة مع العدالة واستقرار المجتمع.

ان الفقه والقضاء يذهبان الى ابعد من تطبيق القواعد العامة الواردة في القانون المدني، من خلال الاستعانة بالقواعد القانونية ذات الصلة غير المباشرة كما في قانون المعاملات الالكترونية، وقانون حماية المستهلك، اضافة الى ما يطرح من مشروع قانون الجرائم المعلوماتية. (في العراق يتم تطبيق قواعد القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ النافذ والواردة في المادة ٢٠٤ منه، والمادة ٢٠٩، وقانون التعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢، وقانون حماية المستهلك رقم ١ لسنة ٢٠١٠).

كما ان هناك انظمة خاصة بتعويض المضرورين ممن لا تسعفهم التشريعات القائمة بما يتناسب مع تحقيق العدالة الاجتماعية والتي تتمثل بأنظمة التعويض التلقائي في صورة التأمين الالزامي من الحوادث وصناديق الضمان والتي ستركز عليها البحث.

اهمية البحث

ان البحث في التعويض عن اضرار الذكاء الاصطناعي تكسب اهمية بالغة نتيجة ما تقدمه تلك الانظمة من دقة في مهمتها خصوصاً (الروبوتات)، وسرعة استجابتها واستيعابها لاهم البيانات الكبيرة، كما وتعمل على توفير الوقت والجهد البشري في مختلف المجالات، فالبحث يتركز في بيان مدى كفاية قواعد المسؤولية المدنية في تعويض المضرورين من حوادث انظمة الذكاء الاصطناعي، وبالتالي البحث عن تنظيم تشريعي مستقل يسد النقص

في القواعد العامة.

اشكالية البحث

ان الاشكالية التي يطرحها البحث تتمحور حول مدى امكانية حصول المضرور من حوادث انظمة الذكاء الاصطناعي على التعويض المناسب وفقاً للقواعد العامة للتعويض، اي بمعنى مدى امكانية تلك القواعد تغطية جميع الاضرار؟

خطة البحث

للإجابة عن التساؤل الذي طرحته مشكلة البحث يتطلب الامر ان يعالج البحث هذه الاشكالية من خلال تقسيمه الى مبحثين:

المبحث الاول: الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي

المبحث الثاني: التعويض عن اضرار الذكاء الاصطناعي

المبحث الاول: الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي

يعد الذكاء الاصطناعي أحد أوجه التقنيات الحديثة التي كشفت عنها الثورة الرقمية بجانب إنترنت الأشياء، والبيانات الضخمة، والتي كان لها بالغ الأثر في إحداث تغيير شامل في كافة مجالات الحياة، وما ترتب على ذلك من اختراع التطبيقات المادية للذكاء الاصطناعي، والتي تعمل من خلال أنظمتها أو برامجها كالروبوتات، والسيارات ذاتية القيادة، والطائرات المسيرة ذاتياً، وسلسلة الكتل، وغيرها من التطبيقات التي تعتمد في عملها على أنظمة الذكاء الاصطناعي، التي تمنحها ميزة التعامل والتكيف مع البيئة الخارجية المحيطة بها بحرية واستقلالية كبيرة، تماماً كالإنسان البشري.

والواقع أن الوقوف على مضمون الذكاء الاصطناعي، إنما يقتضي في البدء بيان مفهومه من خلال تعريفه، ثم الخوض في تطبيقاته المختلفة، ومن ثم معالجة طبيعته القانونية ومن هذا المنطلق، نقسم هذا المبحث الى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الاول: بيان الطبيعة القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي

المطلب الثاني: الاساس القانوني لأنظمة الذكاء الاصطناعي

المطلب الاول: بيان الطبيعة القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي

نتعرف في هذا المطلب على الموقف الفقهي من المقصود بالذكاء الاصطناعي من خلال تعريف المختصين بهذا الشأن، ومن ثم ايراد تعريفاً جامعاً مختصراً له، كما نبين صور أنظمة الذكاء الاصطناعي من خلال الوقوف على تطبيقاته الحالية. لذلك سنقسم هذا المطلب الى

فرعين: نعرف الذكاء الاصطناعي، والفرع الثاني تطبيقات الذكاء الاصطناعي.

الفرع الاول: تعريف الذكاء الاصطناعي

يقصد بالذكاء الاصطناعي انه « نظام معلوماتي يتمتع بقدرات فكرية مماثلة لقدرات الانسان، فهو تطبيق حاسوبي او آلة تؤدي العمليات التي يقوم بها الذكاء البشري عن طريق المحاكاة للنشاط البشري في المجالات التي تتطلب جهداً فكرياً » (عيسى، ٢٠٢٢: ٢١٣). فالذكاء الاصطناعي علم من علوم الحاسوب الآلي الحديثة التي تبحث عن الاساليب المتطورة لبرمجته لمباشرة اعمال واستنتاجات تشبه ما يملكه الانسان من اساليب الذكاء من خلال فهم العمليات الشائكة التي تراود العقل البشري، ومن ثم ترجمته الى ما يشبهها من عمليات حسابية بما يؤدي الى زيادة قدرات الحاسوب على حل العمليات الشائكة(الظافري، ٢٠١٨: ١٢٠-١٢١).

لذلك يمكن القول ان الذكاء الاصطناعي هو برامج كمبيوتر لديها قدرات ذكية مماثلة لما يملكه الانسان يرجع بنشوئه الى عام ١٩٤٥ بظهور تقنيات الذكاء الاصطناعي بانعقاد مؤتمر كلية(دار تموث) عن الذكاء الاصطناعي بحضور العديد من العلماء المتخصصين في هذا المجال امثال(جون مكارثي)، (مارفن مينكي)، (ألين نويل)، (هيربرت سيمون)(عبد النور، ٢٠٠٥: ٢٣).

كما ويذهب الخبراء في الذكاء الاصطناعي امثال(Jean –Gabriel)، و(Ganascia)، الى ان الذكاء الاصطناعي يقوم بتنفيذ العمليات عن طريق الآلة تقوم بالعمل من خلال اعطاء الاوامر سواء الشفوية او الكتابية من اجل ان تقوم بتنفيذ العمل بنفس الطريقة التي تعتمد على الذكاء البشري(GANASCIA, ٢٠٠٧, p٩)، فالفكرة الاساسية التي يقوم عليها عمل الذكاء الاصطناعي هي المحاكاة للنشاط البشري من خلال الآلة لاسيما عندما يتطلب النشاط الواجب القيام به جهداً فكرياً بشرياً، ويستند في عمله على قاعدة ان هناك الآلة تقلد الوظائف المعرفية المرتبطة بالعقل البشري(دهشان، ٢٠٢٠: ١٣)، وهذه الآلة تتمتع بقدره تقليد وظائف المعرفة البشرية من تعلم وحل المشكلات بما تملكه من قدرة على التفكير والتصرف بتقليد السلوك الشرعي(النهج المعرفي) او بعقلانية عن طريق(النهج الحسابي)(S. Russell et P. Norvig, ٢٠١٦, p٢).

ان برامج الذكاء الاصطناعي تقوم بالأساس على التعلم وجمع البيانات وتحليلها من اجل اتخاذ القرارات على اساس عملية التحليل، وليس بالضرورة ان اي برامج حاسوبية تعمل من

خلال برمجة معينة تقوم بوظائف محددة تعد ذكاء اصطناعي (خليفة، ٢٠١٣، ص ٤٠).
ومما تقد يمكننا ان نعرف الذكاء الاصطناعي على انه: عبارة عن تقنيات متطورة تهدف الى محاكاة القرارات الذهنية البشرية بما يؤدي الى صناعة برامج او الات ذكية تتمتع بالقدرة على التفكير واتخاذ القرارات بصورة مستقلة عن الانسان.

الفرع الثاني: تطبيقات الذكاء الاصطناعي

هناك العديد من تطبيقات الذكاء الاصطناعي في الواقع العملي وفي العديد من نواحي المجتمع يمكن اجمالها بالتالي:

١- التجارة الالكترونية: تعمل انظمة الذكاء الاصطناعي في مجال التجارة الالكترونية على تقديم التوصيات للمنتجات التي تهتم المستهلك، كذلك تعمل على تجهيز القوائم للعملاء الذين يطلعون على تلك المنتجات، كما هو الحال في موقع (Amazon) الذي يعمل على تجميع التوصيات من خلال الشبكات العصبية الاصطناعية (-everyday/emergj.com/https://examples-of-ai/)، ثم تمكن محركات التوصيات على اتاحة التفاعل للتجار الالكترونيين مع عملائهم بشكل افضل وتحسين علاقاتهم مع عملائهم من خلال تقديم تلك التوصيات عن طريق سجل التصفح والاهتمامات والتفضيلات.

كما يعمل مساعدين التسوق الالكتروني بالإضافة الى روبوتات الدردشة على المساهمة في تحسين تجربة العميل اثناء قيامه بالتبضع عبر شبكة الانترنت، كما ويعمل موقع (Amazon) على ايجاد روبوتات وظيفتها المحادثة مع العملاء بالإضافة الى تخصيص انظمة الذكاء الاصطناعي لمكافحة او تقليل عمليات الاحتيال التي تطال بطاقات الائتمان التي تمس المعاملات الالكترونية، كذلك تحديد التعليقات الزائفة الصادرة على المواقع الالكترونية كنوع من الدعاية للمنتج (-artificial-intelligence/tutorials/simplilearn.com/www.https://tutorial/artificial-intelligence-applications).

٢- الهواتف النقالة: اما في مجال الهواتف النقالة الذكية والتي تعمل وفق انظمة الذكاء الاصطناعي فأنها تعمل على تحويل الصوت الى نص مكتوب (voice to text)، ومؤخراً قامت شركة (Google) بتطوير نظام للتعرف على الكلام، حيث يستطيع من خلاله نسخ المحادثة الصوتية بشكل يشابه البشر (بطيخ، ٢٠٢١: ١٥٣٢)، ومؤخراً اتجهت شركتنا (Goole) و (microsoft) بتطوير نظام مدعوم بالذكاء الاصطناعي كمساعد شخصي يتلقى الاوامر الصوتية وينشأ على اثرها قوائم المهام، اضافة الى طلب العناصر عبر شبكة الانترنت

وتعيين التذكيرات، والاجابة على كل الاسئلة المطروحة، كذلك تعمل الانظمة الصوتية مثل (Bixby) في اجهزة (Samsung) و (Google Assistant) و (Amazon Alexa) على جمع البيانات لفهم الاوامر الصوتية فيها مع وضائف متنوعة اخرى، واهم عمل لانظمة الذكاء الاصطناعي في الهواتف الذكية ميزة (Bix by visia) والتي تقوم بتوجيه هواتفهم نحو معلم او منتج لحصول على معلومات تتعلق بهواتفهم بشكل اسهل (بطيخ، ٢٠٢١: ١٥٣٢).

كذلك وفي مجال الهواتف النقالة فأن انظمة الذكاء الاصطناعي تعمل على تحسين صور الهاتف من خلال خاصية (super Res Zoom) والتي تتيح لمستخدميها التكبير اثناء التقاط الصور من خلال خوارزمية بدلاً من العدسة، كما تحقق انظمة الذكاء الاصطناعي لمستخدمين الهواتف الذكية صوراً أكثر تفضيلاً بالمقارنة مع الهواتف المحمولة التي لا تعمل بأنظمة الذكاء الاصطناعي (بطيخ، ٢٠٢١: ١٥٣٣).

٣- وسائل التواصل الاجتماعي: ان انظمة الذكاء الاصطناعي تلعب دوراً مهماً من خلال تحليل البيانات لتحديد الاتجاهات، حيث يستطيع التحديد وبدقة فيما اذا كانت العلامة التجارية في موضع مدح او ذم او محايد، عن طريق الجمع بين بيانات الذكاء الاصطناعي ووسائل التواصل الاجتماعي واجراء تحليل البيانات، ومن ثم تعمل منصات التواصل الاجتماعي على تحليل الاتجاهات والطريق التي يتجه بها شعور العميل.

لاحقاً اطلق تطبيق الفيسبوك عام ٢٠١٣ مركز ابحاث متطور للذكاء الاصطناعي (Facebook AI-Research) ومختصرها (FAIR) بعدة فروع في مختلف الاماكن في العالم (نيويورك - باريس - مونتريال) بقيادة الرائد في الذكاء الاصطناعي (يان لوكا) رغبة منه للسيطرة على شبكات التواصل ولعشرين سنة القادمة، حيث يهدف هذا المركز الى تطور قدرات التوقع التي تعمل على وضع التخمينات من الموقع بشكل مدروس وفقاً لميول المستخدمين بما يحقق التفاعل معهم بشكل افضل، كذلك تعديل الصفحات الاخبارية الرئيسية بما يتناغم اكثر مع رغبة المستخدم، كما يجب ان تكون الاعلانات موجهة، ما تعمل على ادخال التحسينات في برامج الدردشة الالية (Chat bots) والتي هي عبارة عن (برامج حاسوبية للذكاء الاصطناعي مصممة لتقديم المعلومات وتمكين الشراء عبر شبكة الانترنت وتقديم خدمة العملاء)، كما ويعمل مركز ابحاث الذكاء الاصطناعي وفيما يتعلق بالفيس بوك على تقديم ترجمة وفقاً لانظمة الذكاء الاصطناعي والكشف عن المحتوى السلبي وحظر الهويات الارهابية، او تقديم المشورة لمن يحاول الانتحار وفقاً لمنشوراتهم.

٤- صناعة الروبوتات: كما وتدخل انظمة الذكاء الاصطناعي في صناعة الروبوتات التي تدخل في العديد من المجالات الاقتصادية والاجتماعية والطبية والعسكرية والسياحية ومجال مكافحة الاوبئة والفيروسات بشكل يضاهي قدرات الانسان، ويمكن تعريف الروبوت Robot، بأنه «آلة أوتوماتيكية مسخرة ومتعددة الاستخدامات وقابلة للبرمجة، وبالنظر الى تمتعها بالمرونة الميكانيكية، فلها القدرة على العمل بصورة مستقلة، لتنفيذ الاعمال المختلفة التي تتطلب قدرات خاصة، مثل تحريك العضلات من أجل القيام بالوظائف الحركية للإنسان» (مجاهد، ٢٠٢١، ص ٢٩٥)، وللذكاء الاصطناعي طبيعة غير مادية وبالتالي لا يمكن حصره بالروبوتات وحدها، حيث يعد الروبوت الالة أو الشكل المجسد له، في حين أن الذكاء الاصطناعي يمثل عقل هذه الالة، التي توجهها بقرارات آنية، وفق البيئة المحيطة بها بعيداً عن أي توقع (جمال، ص ١٧٥ وما يليها).

٥- صناعة السيارات: كما وتدخل انظمة الذكاء الاصطناعي في صناعة السيارات ذاتية القيادة والتي تعمل من خلال خوارزميات ترسم الخرائط والبيانات التي تجمعها عن طريق اجهزة استشعار مدمجة بها بهدف تحديد مسار الطريق بما يساعدها على تحديد المواقع الخطرة بواسطة (Gps) بالإضافة الى نظام التعرف البصري على الاشياء.

٦- المنصة الالكترونية: هناك العديد من الاستخدامات التي تظهرها مواقع العمل لأنظمة الذكاء الاصطناعي من خلال المنصة الرقمية التي تعمل بتقنية سلسلة الكتل (Block chain) ومن تلك الاستخدامات (تحويل الافعال، ابرام العقود ذاتية التنفيذ الذكية) بشكل افضل من العقود المبرمة بطريقة تقليدية او الكترونية مع عدم وجود وسيط في تلك المعاملات.

المطلب الثاني: الاساس القانوني لأنظمة الذكاء الاصطناعي

ان تحديد المسؤولية المدنية للذكاء الاصطناعي الناجمة عن ايقاع الاضرار بالأشخاص تختلف باختلاف طبيعتها القانونية هل هي اشخاص او اشياء وما يتعلق بها من اركان المسؤولية من ضرراً وخطأ وعلاقة سببية، فالقول بانها شخص طبيعي كالإنسان امر غير منطقي، لكن باعتبارها شخص معنوي يتطلب التفصيل، وسنعالج الطبيعة القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي من خلال تقسيم هذا المطلب الى فرعين: الاول اعتبار انظمة الذكاء الاصطناعي شخصاً من الاشخاص، والثاني: اعتبار انظمة الذكاء الاصطناعي شيئاً من الاشياء.

الفرع الاول: اعتبار انظمة الذكاء الاصطناعي شخصاً من الاشخاص
تطرق القانون المدني العراقي الى الشخصية المعنوية في المادة ٤٧ من القانون المدني

العراقي وحددها بالدولة والادارات والمنشآت العامة والشركات والجمعيات والاقواف ومنحها القانون الشخصية القانونية المستقلة بغض النظر عن شخصية المؤسسين لها وفقاً لشروط معينة، الهدف منها تحقيق غاية معينة، وهذه الكيانات عبارة عن مجموعة من الاموال او الاشخاص تخضع اما لأحكام القانون العام او الخاص.

اولاً: مدى امكانية منح انظمة الذكاء الاصطناعي الشخصية المعنوية

يعرف الفقه الشخصية القانونية بانها «مجموعة من الاشخاص او الاموال لها كيان ذاتي يستهدف تحقيق غرض معين ويتمتع بالشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الهدف» (فتح الباب، بطيخ، ٢٠١٦، ص ٢٣٤).

وأن الاركان التي تقوم عليها الشخصية المعنوية هي (منصور: ص ١٣٣):

١- يتكون من مجموعة من الاشخاص او الاموال او اشخاص واموال معاً.

٢- يتمتع الشخص المعنوي باستقلالية عن المجموعات المكونة له.

٣- تنسم الاهداف التي يسعى الى تحقيقها الشخص الاعتباري بانها مشروعة غير مخالفة للنظام العام والآداب.

ان الاعتراف لأنظمة الذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية يتطلب الامر ان تترتب عدة نتائج على ذلك وهي: (ذمة مالية مستقلة، اهلية قانونية، حق التقاضي، موطن مستقل، نائب يعبر عن ارادته)، وهذا الامر برمته يؤدي الى مشكلات كثيرة:

١- ان القانون حدد بشكل حصري الاشخاص المعنوية في المادة ٤٧ منه، وبالتالي لا يمكن ادراج انظمة الذكاء الاصطناعي ضمن الاشخاص المعنوية، لكن وجود الفقرة ج من نفس المادة جاءت بشكل غير محدد يمكن من خلالها يمكن معها ان تنطوي على حالة انظمة الذكاء الاصطناعي باعتبار امكانية تنظيمه مستقبلاً نظراً لما يتمتع به من اهمية في الواقع العملي للمجتمع لكن بالشكل الحالي لا يمكن الاعتراف بالشخصية المعنوية له.

٢- ان الاعتراف لمجموعات الاشخاص والاموال بالشخصية المعنوية تمنحها جميع الامتيازات التي نص عليها القانون، وهذا لا يمكن تصوره ان يتحقق مع انظمة الذكاء الاصطناعي لاختلاف عمل كل واحد عن الاخر.

٣- ان تحقق المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بحله او مصادرته او فرض غرامة مالية عليه بالإضافة الى العاملين لديه لا يمكن ان يتماشى مع انظمة الذكاء الاصطناعي غالباً، لكون الاخيرة غير مسؤولة مسؤولية مدنية او جنائية عن ما يصدر منها من افعال سواء كانت

شخصية او الاشخاص المسؤولين عن تشغيلها وادارتها بعد بيعها، حيث ان البرلمان الاوربي ذهب في توصياته بشأن قواعد القانون المدني ما يتعلق بالروبوتات التي اصدرها عام ٢٠١٧ بانه «لا يمكن اعتبار الروبوتات مسؤولة في حد ذاتها عن الافعال التي تسبب الضرر للغير»، غير ان الاعتراف بشخصية قانونية خاصة لها خاصة الروبوتات يبعث على الامكانية بإقامة مسؤوليته الجنائية والمدنية في ما بينها، والتي تنصرف الى الاشخاص المسؤولين عن ادارتها او تشغيلها بحد ذاتها، وهذا الامر بسبب الطبيعة الخاصة لها وليس باعتبارها شخص معنوي.

٤- ان الشخص الاعتباري هو شخصية افتراضية لا ترقى الى مستوى الشخص الطبيعي من حيث التمتع بمميزات الشخص الطبيعي باعتباره سلطة ارادية تمنح للإنسان لكونه يتمتع بالإرادة والادراك، فلا يرتقي الاعتراف للشخص المعنوي للأموال والاشخاص الى الحقوق بالواقع على حد تعبير الفقه (الشرقاوي، ١٩٦٦ : ٣٥٢)، لذلك لا يمكن اعتبار انظمة الذكاء الاصطناعي شخص معنوي لكونها لا تملك سمات الاخير، والتي هي اصلاً قائمة على الافتراض والمجاز اوجدها القانون للوصول الى تحقيق اهداف معينة.

٥- ان انتهاء الشخص المعنوي محدد وفقاً للقانون عند توفر اسبابه كالحل كما في الجمعيات الاهلية، او بالانقضاء كما في الشركة عند انتهاء ميعاد معين، او انتهاء العمل الذي تأسست لأجله، او في حال تلف جميع اموالها او جزء شائع منها بما يحول دون استمرارها، او في حال الاتفاق بالأجماع على حلها من قبل الشركاء، وهو امر لا يمكن تحققه في انظمة الذكاء الاصطناعي.

لذلك لا يمكن تصور ملائمة الشخصية المعنوية لطبيعة الذكاء الاصطناعي، إذ ان هناك مجموعة أشخاص تتولى إدارة وتوجيه وتمثيل الشخص المعنوي لتحقيق غرض معين، في حين أن الذكاء الاصطناعي يجمع البيانات ويحللها ويصنفها ليتخذ قرار معيناً ثم ينفذه، فلا يتولى شخص طبيعي إدارته أو توجيهه لاتخاذ ذلك القرار، بل يعمل بصورة مستقلة، عبر جمع البيانات وتحليلها واتخاذ القرار المناسب بشأنها (فقيه، ٢٠٢٥ : ١١٥).

ثانياً: منح انظمة الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية خاصة

بتاريخ ٢٠١٧/١/١٦ اصدر البرلمان الاوربي توجيهات بخصوص انظمة الذكاء الاصطناعي ومدى تطبيق احكام القانون المدني بشأنه، حيث جاء فيها «التوصية بمنح الروبوتات باعتبارها من تطبيقات الذكاء الاصطناعي الشخصية الالكترونية وانشاء وضع قانوني خاص لها على المدى الطويل ليتم اثبات ان الروبوتات المستقلة الاكثر تعقيداً على الاقل لها وضع الاشخاص

الالكترونيين المسؤولين عن احداث اي ضرر يتسبب به، وربما تطبيق الشخصية الالكترونية على الحالات التي تتخذ فيها الروبوتات امراً مستقلاً او تتفاعل مع الغير بشكل مستقل. وقد ثار خلاف في الفقه نتيجة ما تقدم من توصيات في اوروبا حول مدى امكانية تطبيق تلك التوصيات وفقاً لتشريع مستقل ينظم عملها وعمل انظمة الذكاء الاصطناعي بشكل عام، وكان من تبرير المناصرين للتوجه الاوربي بالقول (Maximin, ٢٠١٧)، «ان تطوير الذكاء الاصطناعي من شأنه ان يبرر انشاء نوع ثالث من الاشخاص، وان موضوع الذكاء الاصطناعي وحرية اتخاذ القرار التي ينطوي عليها يثير مسألة انشاء حقوق عرضية جديدة من شأنها ان تحتفظ بالروبوتات وذلك بفضل شخصية قانونية معينة هي شخصية الروبوتات، كما ذهب جانب اخر من الفقه باعتبار ان الاعتراف بالشخصية لأنظمة الذكاء الاصطناعي يدل على قدرة التشريعات على انشاء فئات جديدة من الاشخاص».

من جانب اخر ظهر اتجاه معارض لإنشاء شخصية قانونية خاصة لأنظمة الذكاء الاصطناعي لوجود اختلاف كثير بينها وبين دوافع ظهور الشخصية المعنوية (مجاهد، ٢٠٢١ : ٣١٠)، ففي الوقت الذي ادى ظهور الشخصية الاعتبارية يجاوز في انشائه مصلحة اعضائه كما في الجمعيات او الشركات، فمجرد انشاء الشخص الاعتباري تنشئ مصلحة تختلف عن مصالح الاعضاء الذين أسسوه خصوصاً ما يتعلق منها بالمسؤولية المدنية.

ان قانون العقوبات الفرنسي اشار الى ان الاشخاص الاعتباريين باستثناء الدولة مسؤولون جنائياً وفقاً للمواد من ١٢١-٤ الى ١٢١-٧، عن الجرائم المرتكبة نيابة عنهم من قبل اجهزتهم او ممثليهم، وهذا التمييز غير موجود بين مصالح الروبوت ومصالح مالكيه او مستخدميه، وبالنظر لطبيعة الروبوت باعتباره من انظمة الذكاء الاصطناعي يمكن القول ان الاعتراف بالشخصية القانونية لها لا يتوافق مع طبيعة وتنظيم الشخصية المعنوية في وضعها الحالي، وفي حال منحها شخصية الكترونية قانونية يمكن ان تؤدي الى الشك والخوف.

الفرع الثاني: اعتبار انظمة الذكاء الاصطناعي شيئاً من الاشياء

نصت المادة ٢٣١ من القانون المدني العراقي على انه «كل من كان تحت تصرفه آلات ميكانيكية او اشياء اخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولاً عما تحدثه من ضرر ما لم يثبت انه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر، هذا مع عدم الاخلال بما يرد في ذلك من احكام خاصة»، والتي تقابلها المادة ١٧٨ من القانون المدني المصري، والمادة ١٣٨٤ من القانون الفرنسي، حيث نصت المادة (١٢٤٢) من القانون المدني الفرنسي على

انه» ان الشيء ينطبق على البندقية، انابيب المياه، الممكنة الكهربائية، الروبوت بشكل عام، فإن مضمون الاشياء يشمل جميع بغض النظر عن كونها صلبة او غازية او سائلة او منقولات او عقارات»، وبذلك فان المادة ١٢٤٢ من القانون الفرنسي تتعلق بالضرر الناجم عن الشيء نفسه محل الحراسة، وكذلك ما يلحق من ضرر بالغير).

ان هذا النوع من المسؤولية الناشئة عن الاشياء تركز على فكرة الحراسة القانونية، التي من خصائصها استقلال حارس الاشياء في الادارة والاشراف والمراقبة الفعلية، وفي إصدار التعليمات، وهذا يعني أن مالك الشيء يكون مسؤول عن الشيء، كما يكون مسؤولاً عنها من ينتفع منها وان كان غير المالك، بمجرد ان يكون الشيء في حراسته، فهناك حراسة قانونية وهي المحددة في ما تقدم، وحراسة مادية وهي القائمة على السيطرة المادية على الشيء فقط، وأن العبرة في ترتيب المسؤولية للحراسة القانونية دون المادية وهنا يتبادر الى الذهن السؤال التالي: هل يمكن اعتبار الذكاء الاصطناعي شيئاً من الاشياء؟

بالعودة الى مدى إمكانية تطبيق فكرة الشيء على الذكاء الاصطناعي بتطبيق مواصفات الحراسة القانونية عليه، فسنواجه عائق يقوم على الاستعمال الفعلي للشيء والسلطة والامر والادارة والرقابة عليه، ومعيار الحراسة في هذا المجال هو معيار مادي موضوعي بحت، يقوم على فكرة قابلية الشيء، للتحكم والتوجيه والسيطرة والاستخدام الفعلي، في حين أن الذكاء الاصطناعي واسع النطاق، ليس له كيان مادي، بل له كيان معنوي غير مرئي وغير ملموس، كالبرمجيات والخوارزميات، ويتمتع باستقلالية في تنفيذ مهامه دون رقابة أو إشراف من أحد، أي بمعزل عن الانسان، فهو يفكر ويحلل ويستنتج ويقرر وينفذ تلقائي ولا يمكن التنبؤ بأفعاله أو السيطرة عليها، حتى من قبل مبرمجه الذين يكتبون القواعد الخاصة بتفكيره.

وفي حالة تسبب الروبوت كشكل مجسد للذكاء الاصطناعي، بحدوث الضرر للغير بفعل عيب في البرمجة او عيب في التصنيع، فإن المبرمج أو الصانع يكون مسؤول للغير عن استعمال الشيء بشكل مخالف للشيء، بينما إذا كان الضرر بإعتباره حارس لمهامه المبرمج عليها، كما في حالة استعماله للعناية بطفل بينما هو مخصص للعناية بالمسنين، فإن الحارس يكون هو الشخص الذي استعمله بشكل مخالف لمهامه وهو المالك، اما في حالة الحراسة الفعلية بتحميل حارس الذكاء الاصطناعي المسؤولية عن الاضرار التي يحدثها، فإن تحديد هوية الحارس القانوني لنظام الذكاء الاصطناعي، من بين مجموعة من الاشخاص المشاركين في صناعته وبرمجته وتطويره هو أمر ليس بالسهل، اذ سيتطلب وقتاً وجهداً، وفي حال توصلت

المحكمة الى تحديد هويته، فهو سيتمكن من التخلص من هذه المسؤولية بانه اتخذ الحيطة الكافية ومع ذلك باعتبار ان الذكاء الاصطناعي واسع النطاق، وله قدرة على التعلم الذاتي والتحديث لبرامجه، قد يتخذ فعلاً أو قراراً غير معلوم، وغير محدد، وغير متوقع، ثم ينفذه دون الرجوع الى الصانع، أو المبرمج، أو المالك، أو المشغل.

نستنتج مما تقدم، أن اللجوء الى أحكام التبعة الناشئة عن فعل الجوامد، والحراسة بمفهومها المادي التقليدي، لا تتناسب مع هذا المنتج الذي يتعلم ويتطور ويحلل ويتخذ قرارات بمعزل عن رقابة الانسان، فطبيعة الذكاء الاصطناعي غير المادية، وأفعاله غير المتوقعة، بالإضافة الى عدم تركزه في المكان تجعل من فكرة الحراسة امراً غير مقبول، ومن جانب اخر في حال سرقة الروبوت فإن المسؤول عن الاضرار التي يسببها الغير ممن يقع تحت سلطته الفعلية وليس المالك باعتباره هو الحارس ويقع على عاتقه اثبات الشيء لم يكن تحت حراسته في حال صعوبة تحديد مالك الروبوت، فهو ملزم بدحض قرينة ان الحراسة تقع على عاتق مستخدم الشيء، فالحراسة تفترض اما على اساس وقائع مادية او قانونية او لاي سبب اخر.

وقد تنتقل الحيازة الى شخص غير المالك ولكن سلطة الرقابة والتوجيه تبقى بيد المالك، فإن المالك يبقى الحارس والمسؤول عن الاضرار التي يحدثها الروبوت كما لو انتقلت حراسة الروبوت الى شخص اخر بعقد ايجار او عقد قرض والذي ينقل الصلاحيات في الرقابة او التوجيه كافة او انها تبقى بيد المالك.

المبحث الثاني: التعويض عن اضرار الذكاء الاصطناعي

يعتبر التعويض عن اضرار الذكاء الاصطناعي الخطوة التالية لقيام المسؤولية المدنية عن تلك الاضرار، حيث يترتب للمضروب الحق بالتعويض، ووفقاً للقواعد العامة الخاصة بالتعويض التي اشارت اليها المسؤولية المدنية في القانون المدني هذا الصدد أن للأشخاص حق اللجوء الى القضاء للمطالبة بحماية حقوقهم ومصالحهم، وبما ان المضروب من أنظمة الذكاء الاصطناعي الذي يدعي أن له الحق في التعويض، يستطيع اللجوء الى القضاء للمطالبة بما يدعيه، غير أن هذه الطريقة في التعويض قد لا تستقيم في الواقع مع بعض الحالات التي تظهر باستمرار في العصر الحديث وبالتالي يتطلب نظام العدالة ان يكون للمضروب أنظمة خاصة لجبر ضرره بتعويض متى غلقت القواعد العامة ابوابها بوجهه. لذلك سنقف في هذا المبحث على الية التعويض من خلال تقسيمه الى مطلبين: الاول التعويض وفقاً للقواعد العامة، والثاني

المطلب الاول: التعويض وفقاً للقواعد العامة

نصت المادة ٢٠٢ من القانون المدني العراقي النافذ على انه « كل فعل ضار بالنفس من قتل او جرح او ضرب او أي نوع آخر من انواع الايذاء يلزم بالتعويض من احدث الضرر»، كم وتتضمن المادة ٢٠٧ في فقرتها الاولى من القانون على انه « تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع ».

فالأصل في التعويض ان يتم فرضه وتقديره من قبل القضاء، حيث يحكم به القاضي بناء على دعوى يرفعها المضرور للمطالبة بحقه وبشكل كامل بما يغطي ما لحقه من ضرر دون ان يتجاوز (حسين، ٢٠١٩، ص ١٣٧)، فأن تعذر التعويض القضائي فانه يصار الى الوسائل الاخرى وفقاً للمبادئ العامة التي يقرها الفقه والقضاء (كحيلوان، ٢٠١٥ : ٧٢٠).

ان ما يلزم به المضرور لاقتضاء حقه في التعويض ان يثبت شروطه (السنهوري، ١٩٦٤ : ٩٧٣)، ويتأثر هذا الحق بظروفه المادية والشخصية، فعلى المحكمة ان تأخذ بعين الاعتبار الوضع المالي للمضرور اما ان كان الضرر جسدي فأن القاضي ملزم بالبحث عن الوضع الاجتماعي والمالي والاستناد اليه في تقدير التعويض ومدى مساهمة المضرور في احداث الضرر.

اما الحال بالنسبة للمسؤول فلا مجال للاعتبار لوضعه المالي في تقرير التعويض عند القضاء، لكن الواقع يشير الى اوضاع مختلفة عكس ذلك، فالمحكمة ملزمة عند تقدير التعويض الاخذ باعسار او يسر المسؤول لتحقيق العدالة، كما ان القاضي من جانب الاخر وفيما يتعلق بالخطأ ان لا يعتد بجسامته، فيتم تقديره وان كان يسيراً طالما كان هناك ضرراً ترتب عنه، فالتعويض يدور وجوداً وعدمياً مع الضرر وليس مع الخطأ، مع ان هناك البعض من المحاكم تنظر الى درجات الخطأ لتقدير الضرر على اساس ذلك (سعد، ٢٠١٩ : ٤٣٨ - ٤٣٩).

اما عن وقت تقدير التعويض فان اتجاه الفقه والقضاء ان يتم وقت وقوع الضرر ان كانت النتيجة ثابتة غير متغيرة بما يحقق التعويض العادل، اما ان كان الضرر متغيراً فان تقدير التعويض يكون وفقاً لما الت اليه حالة المضرور عند صدور الحكم

ومن ناحية اخرى لما كان التعويض وسيلة القضاء لجبر الضرر بمحوه او التخفيف من اثاره عن طريق التعويض العيني بإزالة عين الضرر او من خلال التعويض بمقابل وفقاً للقواعد العامة، بان يتم منح المضرور عوضاً لما اصابه من ضرر، فالتعويض اما نقدي او غير نقدي بصورة الزام المسؤول القيام بعمل معين (عبد الحميد: ٣٠٨)، فالأصل في التعويض انه نقدي ويمكن وبناء على طلب المضرور ان يكون عيني وهو النوع المرغوب له لأنه يعيده الى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الحادث، حيث نصت المادة ٢٠٩ من القانون المدني العراقي التي تنص على انه «٢ - ويقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المتضرر ان تأمر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه او ان تحكم بأجراء امر معين او برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض.».

وفي نطاق التعويض عن اضرار الذكاء الاصطناعي فانه يتعذر الحكم بالتعويض العيني مما يجبر المضرور الى اللجوء الى التعويض بمقابل، حيث انه يشمل جميع الاضرار المادية الناجمة عن استعمال انظمتها، فعلى سبيل المثال ان الاضرار التي يحدثها الروبوت والتي يتم التعويض عنها تكون ناجمة عن العيوب المتعلقة بنظام تشغيل الروبوتات وبالتالي تكون بسبب المنتج، او قد تكون بسبب تغير المكونات المادية والمعنوية او ضعف فيها وهي امور يمكن تقديرها بالنقود، لكن الصعوبة تثور في حالة الضرر الادبي الذي يتبع الية تختلف عن مثيلها المادي، حيث يتمثل بشكل خسارة او الم نفسي يلحق بالشخص يتطلب ان يكون التعويض عنه بشكل نقدي فقط للتخفيف من الضرر، فالتقدير النقدي يكون في حال كان الضرر مادياً او ادبياً (جابر، ٢٠١٨: ٤٢٢).

ومن جانب اخر فانه يقع على عاتق المسؤول التعويض عن الضرر المرتد والذي يقصد به الضرر الذي يصيب المضرور نفسه فيحدث اضراراً لأشخاصاً اخرين من اقاربه او من تربطهم به علاقة مالية تؤثر عليهم مادياً او معنوياً (الصرايرة، ص ٣٠٢)، فلا يتوقف الضرر عند المضرور وانما يتعدى الى اشخاص غيره بضرر يختلف عنه في الصورة (العربي، ١٩٩٩: ١٥٥)، ومن ذلك حادث العامل (Robex Williams) عام ١٩٧٩ الذي كان يعمل في مصنع (فورد) لتصنيع السيارات عن طريق روبوت فيما كان ينقل البضائع الى غرفة التخزين، قام الروبوت بالاعتداء عليه حتى فارق الحياة نتيجة خطأ في التعرف على العامل وهي اول اضرار الروبوت البشرية على والزمته على اثره الشركة بدفع عشرة ملايين دولار تعويضاً لأسرته.

المطلب الثاني: التعويض وفقاً للنظم المستحدثة

ان الغرض من التعويض اعادة التوازن الذي اختل نتيجة الضرر بإرجاع المضرور الى الحال الذي كان عليه قبل وقوع الضرر(فيلالي، ٢٠١٧: ١١-١٢)، غير ان الاعتماد على التعويض وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية اصبح قاصراً في حماية المضرور فبات من الواجب على الدولة بان تأخذ على عاتقها مسالة حماية المضرورين لارتباط الامر باستقرارها واستتباب امنها القائم على حماية الافراد، فمنذ مطلع القرن العشرين اتجه المجتمع الى استحداث نظم جديدة او دعم انظمة قائمة بما يحقق حصول المضرور على التعويض جراء ما يلحقه من ضرر دون ان يتقيد بقواعد المسؤولية الفردية بان يتم حصر التعويض في ذمة المسؤول(الدسوقي، ١٩٧٣: ١٥٦)، لذلك فان الاتجاه الحديث في العالم يسير نحو التحول من المسؤولية الفردية الى الجماعية بوجود ذمة جماعية ملتزمة بالتعويض الى جانب المسؤول او بدلاً عنه، فالمجتمع او الهيئة الاجتماعية هي المسؤول الاخير عن ضمان التعويض(البية، ١٩٩٣: ١٤-١٥)، لذلك فان ظهور الانظمة الجماعية للتعويض كان انعكاساً لحاجة المضرورين ولزوم تعويضهم عما اصابهم من اضرار بعد ان تعاظمت وانتشرت المخاطر الاجتماعية في عصر التقدم الصناعي وانتشار الآلات في جميع نواحي الحياة والنشاط الانساني، لذلك قد يتخذ التعويض عن اضرار الذكاء الاصطناعي شكلاً يختلف عن الطريق التقليدي، وهذا ما سنبحثه في هذا المطلب من خلال تقسيمه الى فرعين: الاول التعويض وفقاً لنظام التأمين، والثاني: التعويض وفقاً لنظام صناديق الضمان.

الفرع الاول: التعويض وفقاً لنظام التأمين الالزامي

تباشر شركات التأمين عملها من خلال تجميع الاخطار وفقاً لقوانين الاحصاء، ثم تجري المقاصة بينها بشكل علمي حتى تستطيع الوفاء بالتزاماتها اذا ما تحقق الخطر المؤمن منه عن طريق الاقساط المجموعة المدفوعة من المؤمن لهم، لذلك فان التأمين يقوم بعمله عند تحقق المخاطر المتجانسة داخل مشروع منظم تنظيمياً علمياً(شرف الدين، ١٩٩١: ١٢).

ان نظام التأمين يقوم على حساب الاحتمالات للوصول الى فرص تحقق الخطر خلال فترة زمنية معينة، فان تحقق الخطر صدفة فلعلم الاحصاء الطريق للتعرف على النتائج السليمة اضافة الى قوانين الكثرة، بما يمكن المؤمن بالنهاية من التحديد السليم لالتزاماته والمخاطر التي تتطلب تغطيتها ومقدار القسط الذي تلزم شركات التأمين بدفعه له بشكل دوري(نصر،

٢٠١٥: ٨٥-٨٦).

ولا يقتصر دور التأمين كنظام تعويضي وإنما يقوم على بوظيفة الاحتياط لوقائع مستقبلية وأن كان أمر وقوعها لم يؤدي الى اي ضرر، ويشمل التأمين على الاشياء والتأمين من المسؤولية، اما عن الاحتياط للمستقبل فإنه يشمل التأمين على الاشخاص ضد الوفاة(الطفي، محمد، ٢٠١٧ : ٦١-٦٢)، لذلك فإن بوليصة التأمين على الروبوتات توفر الحماية المالية من الاضرار المادية والاصابات الجسدية نتيجة اي حادث وقع منها، حيث تغطي المخاطر المتمثلة بالمصاريف الطبية وتعويض اي شخص اصيب بسبب الروبوتات والضرر الذي يصيب الروبوتات نفسها في حال تلفه او اي ممتلكات او اضرار معنوية(محمد، ٢٠٢١ : ٤٨٩).

لذلك يعد نظام التأمين طريقة فعالة لتوزيع تكاليف الحادث ونقل تكلفة الاضرار من المسؤول عن الاضرار الى شركة التأمين، وبالتالي فإن نظام التأمين يعد احد الحلول لمعالجة الاضرار الناجمة عن الروبوتات خصوصاً في قطاع السيارات، فمستوى التأمين يعتمد على طبيعة الروبوتات والاستخدام المحدد لها من قبل المستهلك.

وهناك العديد من الصعوبات المتنوعة التي تواجه شركات التأمين في موضوع تقييم المخاطر المرتبطة باستخدام وانتشار الروبوتات المختلفة، بسبب حدوثها وتعقيدها والذي يثير مسألة تحديد الخسائر التي تترتب عنها لتنوعها وصعوبة توقعها وادارتها، كما هو الحال في المركبات الذاتية القيادة، حيث ان انتشارها سيؤدي الى تقليل الحوادث بالمقارنة مع اعدادها في الوقت الحالي، غير ان وبرغم قتلها فإن نتائجها وخيمة تؤدي الى اضرار كبيرة او حالات وفاة بما يؤثر على اقتصاديات التأمين، فشركات التأمين يسهل عليها حساب التكاليف المتوقعة للحوادث الصغيرة مقارنة مع الحوادث النادرة(N. Kalra, J. Anderson, ٢٠٠٩, p. ٢١). وفي بعض الحالات ان مشكلة عدم وضوح المسؤول يدفع شركات التأمين الى وقف بعض انواع التأمين على الروبوتات الالية لعدم كفاية النظام الحالي للتأمين لمواجهة الاخطار الناتجة عن هذه الروبوتات او يتم تقييم اقساط عالية من قبل شركات التأمين وفي جميع الحالات ستكون النتيجة العزوف او التأخير في انتشار الروبوتات، ومثال ذلك انتاج الطائرات بدون طيار في ايطاليا(محمد، ص ٤٩١).

وقد قدم الاتحاد الاوربي اقتراح للتأمين لحلول للتأمين من الاخطار بخصوص الروبوتات بشكل عام وتم تطبيقه في الولايات المتحدة عام ١٩٦٠ لكثرة حوادث السيارات الخطيرة والتي ادت الدعاوي القانونية الناجمة عنها الى ارهاق النظام القضائي، لذلك وبغية ايجاد طرق ملائمة جديدة لتقييم المخاطر باعتباره الوسيلة لتمكين نقل التكنولوجيا الى الاسواق وخلق

مجلة كلية الإمام الأعظم || العدد الخاص بالمؤتمر الدولي (التاسع عشر) —————

صناعات جديدة، وهذه المخاطر تشمل المادية والنفسية للروبوتات بما يؤدي الى ايجاد شروط لتطور صناعة التأمين الخاصة بها، بما يحقق سوق تأمين جديد لإدارة الصناعات الخطرة والمتطورة من الناحية الفنية(سيد احمد محمد، ٢٠٢٠ : ٣٥-٣٦).

كما وذهبت المملكة المتحدة الى تشريع نظام تأمين من حوادث السيارات بدل السابق القائم على الخطأ وهو قانون المركبات الالية والكهربائية لعام ١٩١٨ والذي بموجبه يكون المؤمن مسؤولاً عن الاضرار الناجمة عنها كلياً او جزئياً عن مركبة الية مؤمن عليها وقت الحادث دون النظر الى الاشخاص المسؤولين، وبالتالي تكون أنشأت نظام تأميني خاص بالسيارات التي تعمل بالذكاء الاصطناعي.

وبخصوص التأمين الالزامي من الاخطاء المتعلقة بالروبوتات القائمة على الذكاء الاصطناعي فهناك من يرى انه يثير العديد من المخاوف منها:

- يزيد من المخاطر برغم انه يوفر المصاريف الادارية وبعيد عن التعويض القضائي لعدم وجود ضمان الردع فيه، لعدم منح الروبوت الشخصية القانونية وتصرفها غير المبرر.

- لما كان التأمين الالزامي نظام تعويضي بديلاً عن النظام التقليدي بسبب الطبيعة الخاصة بالروبوتات القائمة على الذكاء الاصطناعي ذات طبيعة رقمية تؤدي الى صعوبة او استحالة بأن تكون لها قاعدة عامة تنطبق على جميع اصحاب المصلحة وهم كل من: الشركة التي قد تكون امريكية، والمشغل بريطاني، والمستخدم ياباني.

- الصعوبات التي تواجه مسألة توزيع التكاليف وحساب الاقساط في نطاق الروبوتات القائمة على الذكاء الاصطناعي.

الفرع الثاني: التعويض وفقاً لنظام صناديق الضمان

كان من نتيجة صعوبات التأمين الالزامي عن اضرار انظمة الذكاء الاصطناعي للمخاطر الناجمة عنها كما في الروبوتات الى التفكير في ايجاد نظام تعويضي جديد يمنح المضرورين ضد الحوادث الناجمة عن تلك الانظمة التعويض المناسب، فكانت ضالة القائمين على هذا الامر ما يعرف ب(صناديق الضمان).

حيث اعتبر القرار الصادر عن البرلمان الاوربي في ١٦/فبراير/٢٠١٧ صناديق الضمان اداة لحصول المضرور على التعويض في الحالات التي يعجز عن تغطيتها التأمين، فهو الخيار الاخير اذا ما ظهرت مشاكل في تطبيق نظام التأمين(C. Van, ٢٠١٧, p. ٤٣)، او الاشخاص ممن لا يمتلكون بوليصة التأمين.

كما ان السبب وراء ظهور صناديق الضمان ملئ الفراغ الذي يخلفه عدم تطبيق قواعد المسؤولية المدنية على المضرورين لعدم انطباق شروطها على حالتهم، كما وان صناديق الضمان لا تشترط وجود مسؤول عن الضرر حيث يتم تعويض المضرورين دون ذلك، حيث ان الدافع الرئيسي لظهورها هو وجود الاخطار الاجتماعية في مواجهة المسؤولية الفردية (بطيخ، ٢٠١٧: ٣٦١).

لقد كان لانتشار اضرار انظمة الذكاء الاصطناعي بشكل كبير الدافع وراء انشاء صناديق الضمان للتسهيل على المضرورين من الحصول على التعويض المناسب لهم، والطريقة التي تعمل بها صناديق الضمان في سبيل ذلك هو توزيع المخاطر الناجمة عن الروبوتات القائمة على الذكاء الاصطناعي لتعويض الاشخاص ممن يمارسون الانشطة التي تكون سبب لهذه المخاطر على ان يكون تدخلها بصفة احتياطية او تكميلية.

ان اكثر خطر يواجه صناديق الضمان في عملها عدم وجود نظام التأمين الاجباري لأنه سيؤدي الى افلاسها بمنح تعويضات ضخمة نتيجة الاضرار الناجمة عن انظمة الذكاء الاصطناعي (قنديل، ٢٠٠٤: ١٠٥)، لذلك تلعب صناديق الضمان الدور المهم والفعال لمواجهة المخاطر الناجمة عن انظمة الذكاء الاصطناعي في الحالات التي يعجز عنها التأمين الاجباري واخفاقه في تقرير التعويض الكامل للمضرور اذا ما تم تعويضه جزئياً (البية: ١٥١-١٥٢).

ويتم تمويل صناديق الضمان من الضرائب التي تفرض على مالك او مطور او مستخدم الذكاء الاصطناعي بما يتيح للمضرور الحصول على حقه في التعويض الكامل، وهي عوائد مالية قليلة بالمقارنة مع تلك في الذكاء الاصطناعي.

ومن جانب اخر ان ادارة صناديق الضمان والخاصة بتعويض اضرار انظمة الذكاء الاصطناعي تتم على غرار البرنامج الوطني الخاص بتعويض اصابات اللقاح (vicp) الذي يتم تمويله عن طريق الضريبة المفروضة على اللقاح والذي يفرض على المستخدمون له، وبرغم الفوائد الناجمة عن اللقاح بشكل كبير الا ان هذا لا يمنع من انه قد يسبب مشاكل خطيرة، وهذا البرنامج ليس بديلاً عن المسؤولية التقصيرية التي تؤسس على عنصر الخطأ التي تتيح للمضرورين الحصول على التعويض، وبالتالي فان الغاية من تأسيس صناديق الضمان انه عندما يتعرض اي شخص الى ضرر نتيجة استخدام انظمة الذكاء الاصطناعي يستطيع اللجوء الى تلك الصناديق والحصول على التعويض، لذلك يمكن القول ان اهم المزايا التي تتمتع

بها صناديق الضمان وهي :

- تكملة النقص الذي نجم عن التأمين الاجباري.

- تطمان المجتمع الى استخدام الروبوتات.

- تسهيل الحصول على التعويض من المضرورين بتيسير حصولهم عليه دون حاجة لتحملهم

عبء اثبات الخطأ.

ولكن وبرغم تلك المزايا لصناديق الضمان فأن الجانب العملي يشير الى ان هناك مخاوف

بشأنها، تتمثل بتقليص دور المسؤولية المدنية واحلال هذا النظام محلها في التعويض والذي

يستند الى قواعد تشريعية تنظيمية.

الخاتمة

وفي ختام البحث توصلنا الى النتائج والتوصيات التالية:
اولاً: النتائج

١- هناك العديد من تطبيقات الذكاء الاصطناعي المختلفة والمتنوعة، لذلك تتعدد وتنوع الافعال الضارة الصادرة عنه تبعاً لذلك، مما يصعب معه تحديد المسؤول عن تلك الاضرار.
٢- صعوبة التعامل مع الاضرار الصادرة من الذكاء الاصطناعي لعدم وجود متخصصين في هذا المجال.

٣- لا يمكن اعتبار أنظمة الذكاء الاصطناعي شيئاً من الاشياء حتى يسأل عن افعاله لأنه لا يملك الشخصية القانونية التي تسمح له بأن يكون لديه ذمة مالية مستقلة للتعويض عن الاضرار التي يتسبب بها، كما انه في حال الاعتراف سيكون له اثار خطيرة لكونه سوف يؤدي الى مسؤولية الاشخاص المحتملين الذين يقع على عاتقهم المسؤولية، كالمنتج او المستخدم مما يؤدي الى زيادة في الاضرار التي تسببها أنظمة الذكاء الاصطناعي.

٤- عدم كفاية النصوص القانونية الخاصة بالمسؤولية عن اضرار الذكاء الاصطناعي والتي تعتبره اشياء تحتاج الى حراسة وعناية خاصة.

٥- من الممكن ان يخضع التعويض عن اضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي الى القواعد العامة في التعويض التي تتضمنها المسؤولية المدنية من حيث توافر شروطها وطريقة التعويض عنها.

٦- يتم التعويض للمضرورين من اخطار الذكاء الاصطناعي عن طريق أنظمة تعويضية خاصة، تقوم على اساس المخاطر الاجتماعية وتتخذ صورة التأمين الالزامي عن الاضرار التي تنجم عن استخداماتها.

٧- يمكن اللجوء الى صناديق الضمان او صناديق التعويض الخاصة لتعويض المضرورين عن حوادث أنظمة الذكاء الاصطناعي على غرار صناديق الضمان الخاصة بتعويض حوادث السيارات التي تبناها اغلب التشريعات الحديثة اذا لم تفلح قواعد التعويض التقليدية او شركات التأمين ضمن التأمين الالزامي او الاجباري لتحقيق العدالة التعويضية للمضرورين.

ثانياً: التوصيات

١-حث الباحثين والمختصين بالشأن القانوني زيادة نطاق بحوثهم فيما يخص الذكاء

- مجلة كلية الإمام الأعظم || العدد الخاص بالمؤتمر الدولي (التاسع عشر) —————
- الاصطناعي وانظمته بغية الوصول الى فكرة متكاملة وتنظيم قانوني خاص به.
- ٢- نأمل من التشريعات كافة وفي العراق خاصة التنظيم القانوني لانظمة الذكاء الاصطناعي لدخوله في مجالات حياة المجتمع بما يحقق العدالة والاستقرار.
- ٣- استحداث منهج في التعليم ولكافة المراحل يتم من خلاله تدريس انظمة الذكاء الاصطناعي مع انشاء مراكز متخصصة له.
- ٤- القيام بحملات تثقيفية وتعليمية للجمهور لأنظمة الذكاء الاصطناعي وبيان الاستخدام الامثل له والوقاية من اضراره.
- ٥- الزام الشركات والافراد ممن يستخدم انظمة الذكاء الاصطناعي الذي من المتوقع ان يحدث اضراراً للأشخاص عند استخدامه بالتأمين الالزامي وان يكون شرطاً مقابل منح الرخصة والموافقة بممارسة نشاطه، ويكون بشكل يشابه التأمين على حوادث السيارات.
- ٦- يجب على الدولة ان تدعم التأمين في تشكيلاتها المختلفة ضد مخاطر الذكاء الاصطناعي وبشكل الزامي.
- ٧- نأمل من المشرع الاتجاه نحو تشريع قانون خاص لحماية الاشخاص من اضرار انظمة الذكاء الاصطناعي على غرار قانون حماية المستهلك.
- ٨- نأمل على المشرع العمل على انشاء صناديق ضمان خاصة بتعويض المضرورين من حوادث الذكاء الاصطناعي ويتم تمويلها من الضرائب العامة بما يحقق الامن المجتمعي.

المصادر

اولاً: المصادر العربية

- ١-حسين، احسان. (٢٠١٩). الاضرار التي تلحق بالمتهم وعلاجها-دراسة مقارنة في الفقه والقانون. دار الكتب العلمية. بيروت.
- ٢-شرف الدين، احمد. (١٩٩١). احكام التأمين - دراسة مقارنة في القانون والقضاء المقارن. ط٣. دار النهضة العربية. القاهرة.
- ٣-خليفة، ايهاب. (٢٠١٣). مجتمع ما بعد المعلومات -تأثير الثورة الصناعية الرابعة على الامن القومي. دار العربي للنشر والتوزيع. ابو ظبي. الامارات العربية.
- ٤-العربي، بلحاج. (دون سنة نشر). النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري. ج٢. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر.
- ٥-عبد الحميد، ثروت. (دون سنة نشر). النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري. ج١. مصادر الالتزام. دون دار ومكان نشر.
- ٦-الشرقاوي، جميل. (١٩٦٦). دروس في اصول القانون -نظرية الحق. دار النهضة العربية. القاهرة.
- ٧-الظافري، سالم. (٢٠١٨). سيكولوجية الذكاء. مركز الكتاب الاكاديمي. الاردن.
- ٨-قنديل، سعيد. (٢٠٠٤). اليات تعويض الاضرار البيئية - دراسة مقارنة في ضوء الانظمة القانونية والاتفاقيات الدولية. دار الجامعة الجديدة. الاسكندرية.
- ٩-عبد النور، عادل. (٢٠٠٥). مدخل الى علم الذكاء الاصطناعي. منشورات جامعة الملك عبد العزيز. الرياض.
- ١٠-السنهوري، عبد الرزاق. (١٩٦٤). الوسيط في شرح القانون المدني- مصادر الالتزام. ج١. دار النهضة العربية. القاهرة.
- ١١-كحيلوان، علي. (٢٠١٥). النظرية العامة للالتزامات. منشورات مجمع الاطرش للكتاب المختص. تونس.
- ١٢-البيه، محسن عبد الحميد. (١٩٩٣). حقيقة ازمة المسؤولية المدنية ودور تامين المسؤولية. مكتبة الجلاء الجديدة. المنصورة.

- مجلة كلية الإمام الأعظم || العدد الخاص بالمؤتمر الدولي (التاسع عشر) —————
- ١٣-الدسوقي، محمد ابراهيم. (١٩٧٣). تقدير التعويض بين الخطأ والضرر. مطبعة رمسيس. مصر.
- ١٤-حسين منصور، محمد. (دون سنة نشر). نظرية الحق. دار الجامعة الجديدة للنشر. دون مكان النشر.
- ١٥-ربيع فتح الباب، محمد. بطيخ، مها رمضان. (٢٠١٦). مها رمضان بطيخ. المدخل لدراسة القانون - نظرية الحق. دار النهضة العربية. القاهرة.
- ١٦-لطفي، محمد. (٢٠١٧). الاحكام العامة لعقد التأمين-دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي. ط٦. دار النهضة العربية. القاهرة.
- ١٧-نصر، محمد. (٢٠١٥). الوسيط في نظام التأمين- دراسة مقارنة مع الانظمة العربية. مكتبة القانون والاقتصاد. الرياض.
- ١٨-سعد، نبيل. (٢٠١٩). النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام. دار الجامعة الجديدة. الاسكندرية.
- ثانياً: البحوث والاطاريج الجامعية
- ١٩-الصرايرة، ابراهيم صالح. «التعويض القانوني عن الضرر المرتد وفقاً للقانون الاردني». مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية. جامعة السلطان قابوس: ٩٩-٣١٣.
- ٢٠-جمال، بدري. «الذكاء الاصطناعي: بحث عن مقارنة قانونية». كلية الحقوق-جامعة الجزائر ١. المجلة الجزائرية العلوم القانونية والسياسية. المجلد ٥٩. العدد ٤. السنة ٢٠٢٢: ١٧٣-١٩٠.
- ٢١-جابر، براس. (٢٠١٨). «المسؤولية المدنية الناجمة عن اخلال الغير بالعقد- دراسة مقارنة». مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية. العدد ١. السنة ١٠. جامعة بابل - كلية القانون: ٤٠٥-٤٤٢.
- ٢٢-سيد احمد محمد، عبد الرزاق وهبة. (٢٠٢٠). «المسؤولية المدنية عن اضرار الذكاء الاصطناعي». مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة. مركز جيل البحث العلمي، العدد ٤٣، المملكة العربية السعودية: ١١-٤٥.
- ٢٣-فيلاي، علي. (٢٠١٧). «تطور الحق في التعويض بتطور الضرر وتنوعه، مجلة حوليات جامعة الجزائر، ج ١، العدد ٣١، ٢٠١٧.
- ٢٤-مجاهد، محمد أحمد المعداوي عبد ربه. (٢٠٢١). «المسؤولية المدنية عن

الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي-دراسة مقارنة «. المجلة القانونية(مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية). جامعة القاهرة-كلية الحقوق-فرع الخرطوم. المجلد ٩. العدد ٢: ٢٨٤-٣٩٢.

٢٥-محمد، محمد سعد احمد. (٢٠١٧). « دور التأمين في مواجهة المخاطر الناشئة عن الذكاء الاصطناعي». مجلة مصر المعاصرة. العدد ٥٤٣. السنة ١١٢: ٤٥٩-٥٠٤.

٢٦-عيسى، مصطفى ابو مندور موسى. (٢٠٢٢). « مدى كفاية القواعد العامة للمسؤولية المدنية في تعويض اضرار الذكاء الاصطناعي-دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة «. مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية. كلية الحقوق - جامعة دمياط، العدد ٥: ٢١٠-٤٠٣.

٢٧-بطيخ، مها رمضان محمد. (٢٠٢١). « المسؤولية المدنية عن اضرار الذكاء الاصطناعي-دراسة تحليلية مقارنة «. المجلة القانونية. جامعة القاهرة-كلية الحقوق. فرع الخرطوم. المجلد ٩. العدد ٥: ١٥١٣-١٦١٦.

٢٨-فقيه، هانيا محمد علي فقيه(٢٠٢٥). « الاساس القانوني للتعويض عن اضرار انظمة الذكاء الاصطناعي « مجلة القرار للبحوث العلمية. العدد ١. المجلد ١. السنة ١: ٩٤-١٣٢.

٢٩-دهشان، يحيى ابراهيم. (٢٠٢٠). « المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي». مجلة الشريعة والقانون. كلية القانون-جامعة الامارات. المجلد ٣٤. العدد ٨٢: ١٠٠-١٤٤.

٣٠-بطيخ، مها رمضان محمد. (٢٠١٧). « المسؤولية المدنية عن اضرار الارهاب-دراسة مقارنة. اطروحة الدكتوراه»، أطروحة دكتوراه. كلية الحقوق-جامعة عين شمس. القاهرة.

ثالثاً: المصادر الاجنبية

31-GANASCIA,Jean Gabriel,(2007). L'intelligence artificielle, science technique, Éditions le cavalier bleu.

32-S, Russell et P. Norvig,(2016). Artificial Intelligence: a Modern Approach, Pearson, 3e éd.

33-C, Van Rossum. (2017). “ liability of robots: legal responsibility in cases of errors or malfunctioning”,LLM, faculty of Law, Ghent university.

رابعاً: المواقع الالكترونية

<https://emerj.com/everyday-examples-of-ai>

<https://www.simplilearn.com/tutorials/artificial-intelligence-tutorial/artifi->

cial-intelligence-applications

Maximin ,Nathalie, 2017, <https://www.dalloz-actualite.fr/flash/vers-des-règles-européennes-de-droit-civil-applicables-aux-robots>

N. Kalra, J. Anderson,2009. “ Technologies”. <https://trid.trb.org/view/1305151>

Resources:

First: Arabic Sources

Hussein, Ihsan. (2019). Damages Incurred by the Accused and Their Remedies – A Comparative Study in Jurisprudence and Law. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya. Beirut.

Sharaf Al-Din, Ahmed. (1991). Rules of Insurance – A Comparative Study in Law and Comparative Judiciary. 3rd ed. Dar Al-Nahda Al-Arabiya. Cairo.

Khalifa, Ihab. (2013). The Post-Information Society – The Impact of the Fourth Industrial Revolution on National Security. Al-Arabi Publishing and Distribution House. Abu Dhabi, United Arab Emirates.

Al-Arabi, Belhaj. (No publication year). The General Theory of Obligations in Algerian Civil Law. Vol. 2. University Publications Office. Algeria.

Abdel Hamid, Tharwat. (No publication year). The General Theory of Obligations in Egyptian Civil Law. Vol. 1: Sources of Obligation. No publisher or place of publication.

Al-Sharqawi, Jamil. (1966). Lectures on the Principles of Law – Theory of Rights. Dar Al-Nahda Al-Arabiya. Cairo.

Al-Zhafiri, Salem. (2018). Psychology of Intelligence. Academic Book Center. Jordan.

Qandil, Saeed. (2004). Mechanisms for Compensating Environmental Damages – A Comparative Study in Light of Legal Systems and International Conventions. New University House. Alexandria.

Abdel Nour, Adel. (2005). Introduction to Artificial Intelligence. King Abdulaziz University Publications. Riyadh.

Al-Sanhuri, Abdel Razzaq. (1964). Al-Wasit in the Explanation of Civil Law – Sources of Obligation. Vol. 1. Dar Al-Nahda Al-Arabiya. Cairo.

Kahilan, Ali. (2015). The General Theory of Obligations. Publications of Al-At-rash Specialized Book Complex. Tunisia.

Al-Bayeh, Mohsen Abdel Hamid. (1993). *The Reality of the Crisis of Civil Liability and the Role of Liability Insurance*. New Al-Jalaa Library. Mansoura.

Al-Dosouqi, Mohamed Ibrahim. (1973). *Assessment of Compensation between Fault and Damage*. Ramses Printing Press. Egypt.

Hussein Mansour, Mohamed. (No publication year). *Theory of Rights*. New University House for Publishing. No place of publication.

Rabie Fath Al-Bab, Mohamed, & Batikh, Maha Ramadan. (2016). *Introduction to the Study of Law – Theory of Rights*. Dar Al-Nahda Al-Arabiya. Cairo.

Lotfi, Mohamed. (2017). *General Provisions of the Insurance Contract – A Comparative Study between Egyptian and French Law*. 6th ed. Dar Al-Nahda Al-Arabiya. Cairo.

Nasr, Mohamed. (2015). *Al-Wasit in the Insurance System – A Comparative Study with Arab Systems*. Law and Economics Library. Riyadh.

Saad, Nabil. (2019). *The General Theory of Obligation: Sources of Obligation*. New University House. Alexandria.

Second: Academic Research and Theses

Al-Saraira, Ibrahim Saleh. “Legal Compensation for Indirect Damage According to Jordanian Law.” *Journal of Arts and Social Sciences*, Sultan Qaboos University, pp. 99–313.

Jamal, Badri. “Artificial Intelligence: A Search for a Legal Approach.” *Faculty of Law, University of Algiers 1. Algerian Journal of Legal and Political Sciences*, Vol. 59, No. 4, 2022, pp. 173–190.

Jaber, Bras. (2018). “Civil Liability Arising from a Third Party’s Breach of Contract – A Comparative Study.” *Al-Muhaqqiq Al-Hilli Journal of Legal and Political Sciences*, No. 1, Year 10, University of Babylon – College of Law, pp. 405–442.

Sayed Ahmed Mohamed, & Abdel Razzaq Wahba. (2020). “Civil Liability for Damages Caused by Artificial Intelligence.” *Jeel Journal of In-Depth Legal Research*,

Jeel Scientific Research Center, Issue 43, Kingdom of Saudi Arabia, pp. 11–45.

Filali, Ali. (2017). “The Development of the Right to Compensation with the Development and Diversity of Damage.” *Annals of the University of Algiers*, Vol. 1, Issue 31, 2017.

Mujahid, Mohamed Ahmed Al-Maadawi Abdel Rabbo. (2021). “Civil Liability for Artificial Intelligence Robots – A Comparative Study.” *Legal Journal (Specialized Journal in Legal Studies and Research)*, Cairo University – Faculty of Law – Khartoum Branch, Vol. 9, No. 2, pp.

Mohamed, Mohamed Saad Ahmed. (2017). “The Role of Insurance in Confronting Risks Arising from Artificial Intelligence.” *Contemporary Egypt Journal*, Issue 543, Year 112, pp. 459–504.

Issa, Mostafa Abu Mandour Mousa. (2022). “The Adequacy of General Rules of Civil Liability in Compensating for Artificial Intelligence Damages – An Analytical, Comparative, and Foundational Study.” *Damietta Journal of Legal and Economic Studies*, Faculty of Law – Damietta University, Issue 5, pp. 210–403.

Batikh, Maha Ramadan Mohamed. (2021). “Civil Liability for Artificial Intelligence Damages – A Comparative Analytical Study.” *Legal Journal*, Cairo University – Faculty of Law – Khartoum Branch, Vol. 9, No. 5, pp. 1513–1616.

Faqih, Hania Mohamed Ali Faqih. (2025). “The Legal Basis for Compensation for Damages Caused by Artificial Intelligence Systems.” *Al-Qarar Journal for Scientific Research*, Vol. 1, No. 1, Year 1, pp. 94–132.

Dahshan, Yahya Ibrahim. (2020). “Criminal Liability for Artificial Intelligence Crimes.” *Journal of Sharia and Law*, College of Law – United Arab Emirates University, Vol. 34, No. 82, pp. 100–144.

Batikh, Maha Ramadan Mohamed. (2017). *Civil Liability for Terrorism Damages – A Comparative Study (Doctoral dissertation)*. Faculty of Law, Ain Shams University, Cairo.

